

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محاضرات في

مسايق قانون العقوبات

القسم العام "1"

محاضرات

الجزء الأول

ماهية قانون العقوبات القسم العام

أولاً: مفهوم قانون العقوبات:

هو مجموعة من النصوص والقواعد القانونية التي تتحدد الفعل الإجرامي وتفرض الجزاء الجنائي المناسب له. ويعتبر قانون العقوبات من فروع القانون العام نظراً لطبيعة المصالح التي يحميها وكذلك وفقاً لصفة الأشخاص الذين يرتب بينهم روابط قانونية وهم الجاني والدولة كصاحب سلطة ممثلة بالنيابة العامة. ويسمى أيضاً بالقانون الجنائي أو الجزائي أو المجلة الجنائية.

ويطبق في فلسطين في الضفة الغربية قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، أما في قطاع غزة يطبق قانون العقوبات الإنجليزي لسنة 1936. وفي هذا المساق سوف نتناول قانون العقوبات الأردني.

ثانياً: مصادر قانون العقوبات الأردني:

لقد طبقت في البداية أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقواعد التجريم والعقاب (من حدود وقصاص وتعزير)، ثم تم وضع قانون الجزاء العثماني لسنة 1858 الذي استنبطت أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، ثم صدر في الأردن قانون عقوبات أردني لسنة 1951.

وبعد ذلك صدر قانون عقوبات يحمل الرقم 16 لسنة 1960 والذي استنبطت أحكامه من قانوني العقوبات اللبناني لسنة 1943 والسوري لسنة 1949، الذين استنبطت احكامهما من قانون العقوبات الفرنسي. وهذا القانون هو القانون المطبق حالياً في الضفة الغربية مع التعديلات الحاصلة عليه زمن الحكم الأردني حتى 1967 والتعديلات بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية، والتعديلات فترة حكم السلطة الفلسطينية.

ثالثاً: خصائص قانون العقوبات: تتصف قواعد قانون العقوبات بمجموعة من الخصائص ومنها:

(1) التحديد الدقيق:

حيث يجب أن تكون قواعد قانون العقوبات قواعد دقيقة وواضحة ولا تحمل الغموض والتأويل؛ فيجب أن تكون عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها محددة وموصوفة وصفاً دقيقاً تماماً. وبالتالي هذا ما يساعد على تحقيق الأمان القانوني والعدالة.

(2) مطابقة الواقع:

يجب أن تتفق قواعد قانون العقوبات مع الواقع فلا مجال للافتراض وعند وضعها يأخذ المشرع بعين الاعتبار العادات والتقاليد والاخلاق في المجتمع ومبادئ الشريعة والظروف السياسية والاقتصادية وطبيعة الأمور داخل الدولة. حيث أن القانون يأتي لتلبية حاجات المجتمع.

(3) عدم جواز القياس:

لا مجال للقياس في الجريمة ولا في العقوبة. حيث أنه اذا لم يكن هناك قاعدة قانونية تجرم الفعل وتنص على عقوبة له فلا يجوز تجريمه أو المعاقبة عليه حتى ولو كان الفعل على شبه كبير مع فعل منصوص عليه على أنه جريمة ومهما كانت جسامة الفعل.

رابعاً: أهداف قانون العقوبات: يهدف قانون العقوبات إلى:

- ✓ حماية القيم والمصالح المجتمعية: من حق الفرد بالحياة لحقه بسلامة جسده وشرفه وحرية واملاله وامنه، وبالتالي يعاقب كل من يخل بهذه القيم والمصالح.
- ✓ إرضاء الشعور بالعدالة: على المشرع أن يراعي ردة فعل المجتمع من الجريمة المرتكبة والجاني، لذلك يجب أن تكون العقوبة المفروضة على الجاني متناسبة مع جسامة جريمته تحقيقاً للعدالة وارضاء لشعور المواطنين.
- ✓ تحقيق الأمن في المجتمع: من خلال ردع المجرمين ونشر الطمأنينة والأمن بين الناس وذلك بتجريم كل فعل من الممكن أن يشكل اهدار لهذا الأمن أو الطمأنينة.
- ✓ تحقيق الاستقرار القانوني: لأن قواعد قانون العقوبات واضحة ومحددة بدقة ولا مجال للقياس عليها، فكل شخص يكون على علم ودراية بما هو محظور عليه، وأنه لن يعاقب على أي سلوك إلا إذا كان مجرمًا بالقانون وبالتالي هذا يحقق استقرار في المراكز القانونية.

خامساً: تقسيم قانون العقوبات: يقسم قانون العقوبات إلى قسمين:

- القسم العام: ويشمل قواعد عامة تتعلق بكل الجرائم والعقوبات المقررة لها إلا إذا ورد نص خاص يقضي بقواعد خاصة بجريمة معينة.

- القسم الخاص: والذي يتناول أحكام كل جريمة بوجه خاص. مثل الجرائم الواقعة على الاشخاص (كالقتل والاغتصاب والخطف). والجرائم الواقعة على الاموال (كالسرقة والاحتيال). والجرائم المخلة بالوظيفة العامة (كالرشوة). والجرائم الواقعة على امن الدولة (كالاغتداء على امن الدولة الداخلي او الخارجي). والجرائم الواقعة على الأسرة، والجرائم الواقعة على الدين.

سادساً: علاقة قانون العقوبات بالقوانين الأخرى:

- علاقة قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية:

يختص قانون العقوبات بتحديد الأفعال التي تشكل جرائم والقواعد المتعلقة بها والعقوبات المقررة لها، بينما يختص قانون الاجراءات بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند ارتكاب الجريمة من لحظة الكشف عنها وجمع الادلة والتحقيق فيها ومحاكمة المتهمين لحين الوصول إلى حكم نهائي وتنفيذه.

وهنالك العديد من الفروقات بين القانونين، ومنها:

1. إن القياس غير جائز في قانون العقوبات ولكنه جائز في القواعد الواردة في قانون الاجراءات الجزائية.
2. تسري قاعدة القانون الأصلح للمتهم في قانون العقوبات بينما لا تسري هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية وانما يطبق بأثر فوري.
3. قانون الإجراءات هو قانون تابع لقانون العقوبات، لأنه لا يمكن أن يصدر بدون وجود قواعد تجرم بعض الأفعال وتفرض عقوبات عليها.

● **علاقة قانون العقوبات بالشرعية الإسلامية:** بالرجوع لقانون العقوبات المطبق لدينا نجد أنه ينفصل نوعاً ما عن الدين، وليس لأحكام الدين تأثير يذكر على قواعد قانون العقوبات إلا أن هذا الأخير كفّل حرية العقيدة وحمى الأماكن.

● **علاقة قانون العقوبات بالقوانين الأخرى مثل:**

○ **علاقة قانون العقوبات بالقانون الدستوري:** ينص القانون الدستوري على حقوق وحرّيات الأفراد ويأتي قانون العقوبات من أجل حماية هذه الحقوق والحرّيات ومعاقبة كل من يعتدي عليها. وينص كذلك على السلطات في الدولة، ويجرم قانون العقوبات كل من يحاول الاعتداء عليها.

○ **علاقة قانون العقوبات بالقانون الإداري:** ينظم القانون الإداري الوظيفة العامة والأموال العامة والمرافق العامة وبالتالي يأتي قانون العقوبات ويحميها من خلال مثلاً تجريم الرشوة والاختلاس والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين واتلاف الأموال العامة.

○ **علاقة قانون العقوبات بقانون الأحوال الشخصية:** يحمي قانون العقوبات الحقوق التي يقرها قانون الأحوال الشخصية فيعاقب مثلاً على زنى الأزواج والامتناع عن تسليم الطفل وغيرها.

○ **علاقة قانون العقوبات بالقانون المدني:** ينص القانون المدني على حقوق الملكية والحياسة ثم جاء قانون العقوبات ليحمي هذه الحقوق مثلاً بتجريم السرقة واستعمال مال الغير بدون رضاه واتلاف مال الغير وغيرها.

○ **علاقة قانون العقوبات بالقانون التجاري:** يحمي قانون العقوبات القانون التجاري من خلال حماية الثقة بين التجار فيعاقب على الإفلاس والغش في المعاملات وإصدار شيك بدون رصيد.

الجزء الثاني

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

قانونية الجريمة والجزاء

مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"

يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ التي لها قداستها في القانون الجنائي، وهو من المبادئ التي كفلتها الشريعة الإسلامية. وكفله أيضاً القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادة رقم (15) والتي نصت على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

موضوع المبدأ:

يتضمن مبدأ الشرعية موضوعين وهما:

- قانونية التجريم: لا جريمة إلا بنص القانون، وبالتالي الأصل بالفعل أنه مباح ولا يجوز المعاقبة عليه إلا إذا ورد نص في القانون يجعل منه جريمة، وبناء عليه يجب أن تكون نصوص قانون العقوبات بالغة الدقة والوضوح ومحددة لا مجال للتأويل فيها من أجل تقييد سلطة الدولة؛ حيث لا يحق لها المساس بحقوق الافراد إلا وفقاً للقانون ولا يجوز للقاضي أن يجرم أي فعل لا يجرمه القانون. (وبالتالي الأفعال التي تشكل جرائم هي المنصوص عليها في القانون فقط).

- قانونية الجزاء: لا يمكن فرض أي عقوبة إلا بناءً على نص قانوني يحددها وبالتالي لا يجوز للقاضي تجاوز هذا النص أو فرض عقوبة لا يقرها القانون ولا يمكن له تجاوز الحد الأقصى المعين للعقوبة ولا النزول لأكثر من الحد الأدنى إلا وفقاً للقانون، ولا يمكن أن يعفي أي شخص من العقاب إلا وفقاً للقانون.

حكمة المبدأ:

- ✓ إن مبدأ الشرعية يعتبر ضماناً من الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم من التسلط والظلم وعدم الخروج عن نطاق الاعمال المباحة.
- ✓ تمنع هذه القاعدة كل من تسول له نفسه من الاقدام على ارتكاب الجريمة. (تحقيق الردع الخاص والعام).
- ✓ يجب على الدولة أن تمارس حقها في العقاب ضمن القيود والحدود التي وضعها القانون والتي امتثل لها الناس ولا يجوز لها أن تتخطاها وإلا وقعت تحت طائلة البطلان.

نتائج مبدأ الشرعية:

- (1) أن السلطة التشريعية يجب عليها أن تصدر تشريعات واضحة ودقيقة بعيدة عن الغموض.
- (2) أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر على الأفعال التي ترتكب بعد نفاذه بإستثناء حالة معينة سوف يتم تناولها لاحقاً.
- (3) يجب أن تتناسب العقوبة مع الفعل المرتكب.
- (4) لا يملك القاضي القياس في نصوص قانون العقوبات.

(5) ولا يعاقب بأي عقوبة لم ينص عليها القانون ويجب أن تفرض العقوبة بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة.

(6) هناك قاعدة أساسية في تفسير قانون العقوبات وهي أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وفي هذا الصدد يمكن

الحديث عن تفسير قانون العقوبات، حيث يتم تفسيره بعدة طرق منها:

■ التفسير التشريعي: وهو كل تفسير يصدر عن المشرع وذلك من خلال تبيان رأيه وتوضيح لأي

نص من نصوص القانون، ويتخذ هذا التفسير صورة النصوص القانونية كما ورد في المادة 2 من

قانون العقوبات والتي وضحت بعض المفاهيم، وهذا التفسير ملزم للمحكمة ولكل من يطبق

القانون.

■ تفسير ديوان الفتوى والتشريع في فلسطين، هو هيئة من هيئات وزارة العدل له العديد من

الاختصاصات من بينها تفسير وتوضيح النصوص القانونية التي لم يتم تفسيرها من قبل المشرع

وذلك عند تنفيذها.

■ التفسير القضائي: وهو اجتهاد المحاكم في توضيح المعنى الذي وضعه المشرع، وبعد ذلك يطبق

القاضي روح النص وليس حرفيته، وهذا التفسير غير ملزم إلا للمحكمة التي أجرته.

■ التفسير الفقهي: وهو الذي يعبر عنه براء ومقترحات فقهاء القانون الجنائي من خلال نقد

النصوص وتحليلها. وهذا التفسير غير ملزم. وإنما يمكن الاسترشاد به من قبل المحاكم أو السلطات

المختلفة.

الجزء الثالث

تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان

القاعدة العامة أن القانون يسري بأثر فوري ومباشر وبالتالي يطبق قانون العقوبات على جميع الأفعال المجرمة والتي ترتكب بعد دخوله حيز النفاذ¹ ولا يسري على الأفعال التي كانت مباحة قبل نفاذه وذلك لأنه من غير المنطقي أن نعاقب شخص قام بفعل عندما كان مباحاً وبعد ذلك صدر قانون عقوبات جديد يجرم هذا الفعل لأن في ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية.

إي أن القاعدة العامة هي عدم رجعية قانون العقوبات وهذا ما جاءت به المادة (3) من قانون العقوبات في مقدمتها والتي تنص على: "لا يقضي بأية عقوبة لم ينص عليها حين اقتراف الجريمة". ونصت كذلك المادة (6) على: "إن كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه".

لكن يوجد استثناء على قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات وهو القانون الأصلح للمتهم.

رجعية القانون الأصلح للمتهم

يعود تقدير القانون الأصلح للمتهم للقاضي استناداً لنص القانون وليس للمتهم وقد أخذ المشرع الجنائي برجعية القانون الأصلح للمتهم في المادتين (4،5)، وحتى يطبق مبدأ الرجعية لا بد من توافر شرطين وهما:

- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم.
- أن ينفذ القانون قبل صدور حكم بات ومبرم في الدعوى.

¹ يدخل القانون حيز النفاذ بعد 30 يوماً من نشره في الجريدة الرسمية ويبقى نافذاً حتى يصدر قانون جديد يلغيه أو يعدل فيه أو يطعن به بعدم الدستورية.

أولاً: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم حسب ما جاءت به المادتين 4 و5 كالتالي:

(1) إذا عدل شروط التجريم لصالح المتهم. مثل الحالات التالية:

❖ إذا ألغى القانون الجديد الفعل الاجرامي وأصبح فعلاً مباحاً، كإباحة التعامل بالنقد الأجنبي.

❖ إذا أضاف القانون ركناً للجريمة لم يكن مطلوباً وفق النص القانوني السابق ترتب عليه عدم توافر أحد

أركان الجريمة أو عناصرها مثل اشتراط ركن الاعتياذ في جرائم تعاطي المخدرات.

❖ إذا أضاف القانون الجديد سبباً من أسباب التبرير أو مانعاً من موانع العقاب. كما لو لم يكن

القانون القديم يجيز القتل دفاعاً عن المال فأجازه القانون الجديد، أو أن يقوم القانون الجديد بجعل

الاكراه في القتل مانع للعقاب بعد أن كان القانون القديم يستثني من أحكام الاكراه جريمة القتل..

(2) إذا بدل القانون العقوبة بعقوبة أخرى أخف: إذا بدل القانون العقوبة لتصبح عقوبة أخف فيكون القانون

أصلح للمتهم، كما لو كانت عقوبة جريمة معينة جنائية² وأصبحت عقوبتها جنحة³، أو كانت جنحة

وأصبحت مخالفة⁴.

(3) إذا خفف القانون العقوبة ذاتها:

● مثال إذا استبدل القانون عقوبة الحبس لمدة 3 سنوات، بعقوبة الحبس لمدة 6 اشهر.

² كل جريمة عقوبتها الإعدام، الاشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الاشغال الشاقة المؤقتة (3-15)، الاعتقال المؤقت (3-15)، والسجن مع وقف التنفيذ.

³ كل جريمة عقوبته الحبس من أسبوع حتى 3 سنوات أو الغرامة من 5 ل 200 دينار أو الربط بكفالة، أو الحبس مع وقف التنفيذ.

⁴ عقوبتها الحبس التكميلي من 24 ساعة حتى أسبوع أو غرامة بسيطة من نص دينار إلى 5 دنانير.

- وإذا كانت العقوبة من حدين فالعبرة بالحد الأقصى، فإذا خفض القانون الجديد الحد الأقصى فيعتبر قانون أصلح للمتهم حتى لو شدد في الحد الأدنى. مثال لو كانت العقوبة المقررة للفعل هي الاعتقال من 5-10 سنوات، وآتى القانون بعقوبة (6-8) سنوات، فيكون القانون الجديد أصلح للمتهم.
- وكذلك يكون القانون أصلح للمتهم إذا خفض في الحدين الأقصى والأدنى معاً أو إحداها فقط أو أجاز وقف التنفيذ.

- وإذا كان القانون يفرض عقوبة الحبس، ثم يأتي القانون الجديد ويفرض عقوبة الحبس أو الغرامة لذات الفعل فيكون القانون الجديد أصلح للمتهم.
- وإذا كانت العقوبة المقررة بالقانون القديم هي الحبس والغرامة معاً، ثم يأتي القانون الجديد ويحدد عقوبة الحبس فقط لهذا الفعل فيكون أصلح للمتهم.

(4) إذا قرر القانون الجديد وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغي الجريمة ذاتها:

- مثال تعديل عناصر المسؤولية الجزائية بما يفيد المتهم كأن يقرر مانع من موانع المسؤولية.
- أو عندما يقوم القانون برفع سن المسؤولية الجزائية من التاسعة الى الثانية عشر من العمر.

(5) إذا عدل القانون الجديد في قواعد الملاحقة على نحو يفيد المتهم:

- مثال كأن يقوم المشرع بتعليق تحريك الدعوى على شكوى المتضرر في جرائم الايذاء عندما يكون التعطيل لمدة لا تقل عن 20 يوم، في حين أنه في القانون القديم كان يعلقها على شكوى منه في حال إذا كان التعطيل لمدة لا تزيد عن 10 أيام.

(6) إذا عدل القانون الجديد في قواعد التقادم تعديلاً يفيد المتهم أو المحكوم عليه:

● يقسم التقادم إلى قسمين:

○ تقادم الدعوى الجزائية: مرور فترة من الزمن والتي تمنع تحريك الدعوى ضد المتهم.

○ تقادم العقوبة: مرور فترة من الزمن من بعد صدور الحكم النهائي بعقوبة معينة والتي تمنع

تطبيق العقوبة على المحكوم عليه.

● إذا أتى القانون الجديد وعدل مدة التقادم، فتسري مدة التقادم وفقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز

مداه الميعاد الذي حدده القانون الجديد محسوباً من تاريخ نفاذه.

حالة تعدد القوانين:

في حال لو صدرت عدة قوانين للعقوبات قبل انتهاء محاكمة الجاني عن جرمته فيجب على القاضي أن يطبق عليه الأصلح بينها.

الشرط الثاني: صدور القانون الجديد الأصلح للمتهم قبل الحكم النهائي في القضية⁵:

● حتى يتم تطبيق القانون الجديد بصفته القانون الأصلح للمتهم، لا بد أن يصدر وينفذ هذا القانون قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية. ولقد ثار خلاف حول الوقت الذي يطبق به القانون الأصلح للمتهم: هل هو من تاريخ إصداره أم تاريخ نفاذه (بعد نشره في الجريدة الرسمية بـ 30 يوم)، ولكن بالرجوع لقانون العقوبات الأردني وخاصة في المواد (4 و5) نجده أخذ بوقت نفاذ القانون إلا في حال زوال الصفة الجرمية عن الفعل فيؤخذ بمجرد إصدار القانون.

⁵ الحكم النهائي: هو الحكم المبرم الذي استنفذ كل طرق الطعن، أو مرت مدد الطعن دون الطعن به.

• وبالتالي كقاعدة عامة فقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم لا يمكن إعمالها في حال صدر حكم نهائي في القضية وذلك تطبيقاً لقاعدة حجية الاحكام النهائية.

• ولكن يستثنى من هذا الشرط حالة إزالة صفة التجريم عن الفعل؛ أي أن يصبح الفعل مباحاً في نظر القانون وفي هذه الحالة يطبق القانون الأصلح حتى مع وجود حكم نهائي، فيوقف الحكم وتزال كل آثاره لأنه لا يمكن أن يتم معاقبة شخص أصبح بنظر القانون بريئاً. ويمحى هذا الحكم من السجل الاجرامي، ولكن لا يشمل هذا الأمر التعويض المدني الذي يبقى قائماً.

• وكذلك إذا صدر القانون الذي يزيل الصفة الجرمية عن الفعل اثناء ملاحقة المتهم فيتم وقف ملاحقته.

هل يجوز تطبيق قاعدة القانون الاصلح للمتهم في ظل القوانين المؤقتة:

// يقصد بالقوانين المؤقتة: القوانين التي تحدد في نصوصها مدة سريان مفعولها. ووجدت هذه القوانين بسبب وجود حالات أو ظروف معينة تقتضي إصدارها.

// والقاعدة العامة هي عدم جواز تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في ظل القوانين المؤقتة، وبالتالي إذا ارتكب شخص جريمة في ظل قانون مؤقت ولم تتم محاكمته ثم صدر قانون جديد أصلح لهذا الشخص فلا يجوز تطبيق القانون الجديد، وذلك لأنه لا فائدة من القانون المؤقت لو طبقنا قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

النصوص القانونية المتعلقة بتطبيق القانون من حيث الزمان:

المادة رقم (3)

"لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".

المادة (4)

1- "كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقتربة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.

2- كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.

3- إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

4- إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم. على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه".

المادة (5)

"كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقتربة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية".

المادة (6)

"كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقتربة قبل نفاذه".

محاضرات الجزء الرابع:

تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان

من أهم مظاهر سيادة الدولة هو حقها في العقاب عن كل الجرائم التي الواقعة في إقليمها، ويمتد هذا الحق مهما أمتدت هذه السيادة.

وبالتالي ما هو النطاق المكاني والجغرافي لتطبيق قانون العقوبات، وبالتحديد قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية؟.

بالرجوع الى هذا القانون نجده أخذ بأربعة مبادئ تحدد النطاق المكاني له وذلك في المواد رقم (7-11)، وهي مبينة كالآتية:

1) مبدأ إقليمية القانون.

لقد تحدثت المادة (7) من قانون العقوبات عن مبدأ إقليمية القانون وذلك بقولها: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

ويقصد بهذا المبدأ أن قانون العقوبات الساري في فلسطين يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب داخل الإقليم الفلسطيني بغض النظر عن جنسية مرتكبها. وبغض النظر عن جنسية المجني عليه. وتظهر أهمية هذا المبدأ بالتأكيد على سيادة الدولة على كل ما يجري داخل اقليمها. وكذلك تكون إجراءات ملاحقة هذا الجرائم وثباتها وإجراءات المحاكمة أسهل في المكان الذي ارتكبت فيه.

ومن مظاهر اقليمية قانون العقوبات :

- 1) تخضع جميع الأفعال المجرمة والمرتبكة داخل الإقليم الفلسطيني لقانون العقوبات الساري في فلسطين أياً كانت جنسية الفاعل أو جنسية المجني عليه.
- 2) لا سلطان لقانون العقوبات على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة كقاعدة عامة وفقاً لهذا لمبدأ.
- 3) يطبق القاضي الوطني تشريعات بلده ولا يجوز له تطبيق قانون أجنبي داخل إقليم الدولة.
- 4) محاكم الدولة هي المختصة بمحاكمة كل من يقترب جريمة على إقليم الدولة أياً كان.

تحديد إقليم الدولة:

يشمل إقليم الدولة رقعة الارض التي تقوم عليها بحدودها الجغرافية المعروفة عالمياً بالإضافة إلى المياه المحيطة بشواطئها والتي تسمى بالمياه الإقليمية، وكذلك الفضاء الذي يعلو تلك الرقعة والمياه الإقليمية.

ولقد نصت المادة (7) من قانون العقوبات على: "أ: تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية، ب: والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه".

وبالتالي يشمل إقليم الدولة:

● الإقليم الأرضي:

هو المساحة التي تباشر الدولة عليها سيادتها وتنظم امورها وتقدم بها الخدمات العامة ضمن الحدود السياسية التي تفصلها عن الدول المجاورة. وتضم أيضاً مساحات المياه الواقعة داخلها.

ويشمل أيضاً الإقليم الأرضي الأراضي التي يتم احتلالها من قبل الدولة إذا كانت الجريمة المرتكبة تنال من سلامة جيشها أو مصالحه. ويلحق مجازاً وفقاً لما قضت به محكمة العدل الدولية واتفاقية فينا أراضي السفارات والقنصليات التابعة للدولة في الخارج.

● الإقليم البحري:

هو المياه الإقليمية المحيطة بشواطئ الدولة، ولمسافة تحددها الدولة من أجل الدفاع عن نفسها ضد أعمال التهريب والتسلل غير المشروع ولمنع جلب الأمراض عن طريق الهجرة غير المشروعة. ولقد حدد قانون العقوبات الأردني المياه الإقليمية بخمسة كيلو مترات من الشاطئ (المادة 3 / 7).

● الإقليم الجوي:

وهو كل ما يعلو الإقليم البري والبحري من فضاء جوي دون التقييد بإرتفاع معين وللدولة كامل الصلاحية والسيادة على هذا الفضاء.

أما بالنسبة لطبقات الجو العليا فهي تخرج من سيادة أي دولة بموجب المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تتعلق بتنظيم استغلال الفضاء الخارجي.

● إمتداد إقليم الدولة:

تمتد سيادة الدولة خارج اقليمها في بعض الحالات، حيث تخضع الأفعال التي ترتكب بها لقانون العقوبات الساري في فلسطين، والهدف من هذا الامتداد هو تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ومعاقة المجرمين، ومن هذه الحالات:

❖ مبدأ قانون العلم:

تمتد سيادة الدولة إلى الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، وأن الحكمة من هذا الامتداد هو حماية أمن الدولة الداخلي والخارجي وحماية رعاياها.

✓ السفن التي تحمل العلم الفلسطيني:

تسري أحكام قانون العقوبات الساري في فلسطين على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التي تحمل العلم الفلسطيني مهما كانت جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، وسواء كانت السفينة في المياه الإقليمية أو كانت في أعالي البحار أو راسية في أحد الموانئ الداخلية أو العالمية.

✓ السفن الاجنبية:

رغم أن القاعدة تقضي بان قانون الدولة التي تحمل السفينة علمها هو القانون المختص إلا أنه اذا كانت السفينة في المياه الإقليمية لدولة أخرى أو راسية في أحد الموانئ الداخلية فان القانون المطبق هو قانون الدولة التي وقعت الجريمة في مياهها الإقليمية أو في مينائها الراسية فيه وذلك اذا تعدت الجريمة حدود السفينة.

✓ الطائرات التي تحمل العلم الفلسطيني:

إن الجرائم التي ترتكب في الطائرات التي تحمل العلم الفلسطيني تخضع لقانون العقوبات الساري في فلسطين بغض النظر عن الإقليم الجوي الذي وقعت الجريمة فيه.

✓ الطائرات الأجنبية:

الأصل أن الجرائم التي ترتكب على متن طائرة أجنبية تخضع لقانون الدولة التي تحمل علمها طالما لم تتجاوز هذه الجريمة حدود الطائرة، ولكن هناك حالات تخضع به هذه الجريمة لقانون العقوبات الساري في فلسطين ومنها:

- إذا كانت الجريمة قد تجاوزت حدود الطائرة، مثل قذف مواد مخدرة، أو كأن تحدث جريمة قتل داخل طائرة تحمل العلم الفرنسي، ويتم القاء الجثة في الإقليم الفلسطيني.
- إذا كان الجاني أو المجني عليه مواطناً فلسطينياً.
- إذا هبطت الطائرة على أرض فلسطين بعد ارتكاب الجريمة.

تنص المادة رقم (8) على:

"لا يسري القانون الأردني:

1- على الجرائم المقررة في الإقليم الجوي الأردني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الأردني إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنياً أو إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.

2- على الجرائم المقررة في البحر الإقليمي الأردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية".

كيفية تحديد مكان ارتكاب الجريمة:

يقوم اختصاص قانون العقوبات الساري في فلسطين إذا وقعت الجريمة داخل الإقليم الجوي أو البري أو البحري الفلسطيني، وتثور في هذا المجال إشكالية تحديد مكان ارتكاب الجريمة خصوصاً في ظل تطور أشكال الجرائم وإمكانية حصول أفعالها في أماكن مختلفة، مثال على ذلك أن يقوم شخص بأعمال الخداع والاحتيال من أجل الحصول على أموال معينة في مكان معين، ويقوم بقبض هذه الأموال في مكان آخر.

وتنص المادة (2/7) من قانون العقوبات على: "تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي". وتعد الجريمة مرتكبة في فلسطين وفقاً للقواعد التالية:

- 1) إذا وقعت الجريمة بالكامل في الإقليم الفلسطيني، أي يقع فيه الفعل والنتيجة.
- 2) إذا كانت الجريمة غير متجزئة، كأن تكون مستمرة (مثل جريمة الخطف، كأن يخطف المجني عليه في فلسطين ويخفيه في الاردن)، أو متتابعة (مثل سرقة شخص بالتتابع) أو من جرائم الاعتياد (مثل التسول كأن يقوم بفعل التسول لأول مرة في فلسطين ثم يقوم بتكراره في مصر)، فإذا قام الفاعل بجزء من الأفعال في فلسطين تكون الجريمة مرتكبة فيها.
- 3) القيام بفعل تنفيذي مكون للجريمة في فلسطين، فلو شرع الجاني بجريمة القتل في فلسطين كأن يعطي السم للمجني عليه فيها، ثم تحدث الوفاة في لبنان. وتكون لبنان مختصاً أيضاً إقليمياً.

4) إذا ارتكب الجاني أي فعل من أفعال الاشتراك الجرمي في فلسطين، فمثلاً لو حرض شخص يسكن في فلسطين آخر على ارتكاب جريمة سرقة في أمريكا فتعتبر الجريمة مرتكبة في فلسطين، ومن يعطي آخر سلاح في فلسطين ليرتكب جريمة قتل في دولة أخرى. عدا عن اختصاص الدولة الأخرى.

لكن لا تعتبر الأعمال الذهنية (التفكير) للجريمة سبب لاعتبار الجريمة وقعت في فلسطين، فمثلاً لو فكر شخص وهو في فلسطين بارتكاب جريمة في مصر، فلا تعتبر الجريمة مرتكبة في فلسطين وذلك لأن الأعمال هذه لا تدخل في الركن المادي للجريمة وهي في الغالب غير معاقب عليها.

الإستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية قانون العقوبات:

هناك بعض الجرائم التي تخرج من إطار مبدأ الصلاحية الإقليمية ولا تخضع لقانون العقوبات في الدولة التي وقعت بإقليمها الجريمة، وهذه الحالات هي استثناء على هذا المبدأ وهي تمنح لبعض الأشخاص في الدولة لتمكينهم من أداء مهمتهم. وتتمثل هذا الاستثناءات بتمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانة التي تمنع إيقاع العقوبة عليهم مع بقاء الفعل المرتكب فعلاً مجرمًا، ومن بين هذه الاستثناءات:

1) رئيس الدولة: يعفى رئيس الدولة من كل مسؤولية جزائية عن أي فعل يرتكبه سواء أثناء قيامه بمهام وظيفته أو خارجها طالما ما زال يتمتع بالحصانة.

2) أعضاء المجلس التشريعي: حتى يتمكن أعضاء المجلس التشريعي من أداء مهامهم يتمتعون بحصانة تمنع خضوعهم لقانون العقوبات عن الجرائم القولية التي يرتكبوها فيما يتعلق بوظيفتهم ولا يجوز مساءلتهم عن

أرائهم ولا يجوز تفتيشهم أو تفتيش مكاتبهم أو ممتلكاتهم ولا يجوز توقيفهم عن أي جريمة ارتكبوها فيما عدا حالات التلبس إلا بعد ابلاغ المجلس التشريعي بذلك. حتى يتم رفع الحصانة عنهم.

(3) السفراء ورجال السلك الدبلوماسي الأجانب: حيث يتمتع ممثلو الدول الأجنبية من سفراء ودبلوماسيين وملحقين وقناصل بحصانة تجعلهم غير خاضعين لقانون العقوبات الساري في فلسطين عن الأفعال التي يرتكبوها فيها سواء تعلقت هذا الأفعال بأعمالهم الرسمية أو لا. وتشمل أيضاً الحصانة أفراد أسرهم والأشخاص الذين يعاونهم. وهذا الحصانة تعني أنهم غير خاضعين لأحكام قانون الدولة التي ارتكبوها جريمة بها، لكن يجب على دولتهم أن تطلب عودتهم إليها وتقوم بمعاقبتهم.

(4) رجال المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية كالموظفون في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بشرط أن لا يحملوا الجنسية الفلسطينية.

(5) رؤساء الدول الأجنبية: يتمتع رؤساء الدول الأجنبية وأفراد عائلاتهم ومرافقيهم وحاشيتهم بالحصانة التي تمنع معاقبتهم عن أي فعل يرتكبونه داخل فلسطين أثناء زيارتهم الرسمية أو الخاصة.

(6) أفراد القوات العسكرية الأجنبية المرابطون في غير دولهم وفي الأماكن المرخصة لهم، فهم يتمتعون بحصانة تعفيهم من العقاب إذا ارتكبوها الجريمة داخل الأماكن المخصصة لهم وضمن وظيفتهم.

(2) مبدأ الصلاحية الشخصية:

لقد أخذ المشرع الأردني بهذا المبدأ في المادة (1،2،3/10) وذلك في عدة حالات:

(1) تطبيق القانون الساري في فلسطين على كل شخص يحمل الجنسية الفلسطينية عندما يرتكب جريمة خارج فلسطين ولم يتم معاقبته عليه. والهدف من هذا المبدأ هو ضمان الدولة لسلوك مواطنيها أينما كانوا حتى لا يسئ أحد لسمعتها، وكذلك تظهر أهمية هذا المبدأ في أن الدولة لا تسلم مواطنيها لدولة أخرى لتحاكمهم وإنما تقوم بمحاكمتهم هي. (صفة الجاني).

(2) تطبيق القانون الساري في فلسطين على الموظفين الفلسطينيين الذين يرتكبون جرائم في الخارج اثناء ممارستهم لأعمالهم أو بمناسبتها.

(3) كذلك يطبق على أعضاء السلك الدبلوماسي الفلسطينيين، والسبب في ذلك حتى لا يفلتوا من العقاب بسبب تمتعهم بالحصانة التي تمنع الدولة التي وقعت فيها الجريمة من معاقبتهم.

ويشترط حتى يطبق هذا المبدأ عدة شروط منها:

- أن يكون مرتكب الفعل حاملاً للجنسية الفلسطينية. حتى لو فقد الجنسية بعد ارتكابه للجريمة. أو اكتسبها بعد ارتكابه للجريمة.
- أن يرتكب جرمته خارج فلسطين، بغض النظر عن دوره في هذا الجريمة فقد يكون فاعل أو شريك أو محرض أو متدخل فيها.
- أن يشكل الفعل المرتكب جنائية أو جنحة وليس مخالفة.
- يجب أن يكون الفعل المرتكب معاقباً عليه في فلسطين.

■ يشترط أن يعود مرتكب الفعل إلى فلسطين فلا يمكن محاكمته غيباً.

(3) مبدأ عالمية القانون: أو مبدأ الصلاحية الشاملة:

يتقرر اختصاص قانون العقوبات الساري في فلسطين وفقاً لمبدأ العالمية استناداً إلى مكان القبض على المجرم أو مكان وجوده وضبطه. ويعتبر هذا المبدأ مبدأ احتياطياً ثانوياً لا يمارس إلا إذا تعذر معاقبة المجرم وفقاً للمبادئ الأخرى حتى لا يفلت أي مجرم من العقاب.

ولقد نص قانون العقوبات الأردني على مبدأ العالمية وذلك في المادة (4/10) منه، بقولها: "تسري أحكام هذا القانون.... على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جريمة أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل".

ويشترط لتطبيق هذا المبدأ عدة شروط منها:

- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبياً، (لا يحمل الجنسية الفلسطينية).
- أن ترتكب الجريمة خارج فلسطين. أما إذا ارتكبت داخل فلسطين فيطبق القانون الساري بفلسطين وفقاً لمبدأ الإقليمية.
- يجب أن يكون الفعل المرتكب معاقب عليه في فلسطين كجناية أو جنحة. أما المخالفات فلا يشملها مبدأ العالمية.

■ أن يكون الأجنبي مرتكب الجريمة مقيماً في فلسطين، أما إذا لم يكن مقيماً فيها فلا مجال لتطبيق القانون الساري بها.

■ أن لا يكون قد تم تقديم طلب استرداد هذا المجرم من دولته أو الدولة التي وقعت بها الجريمة، أو أن لا يكون طلب الاسترداد قبل من السلطات الفلسطينية.

4) مبدأ عينية القانون: أو الصلاحية الذاتية:

يهدف هذا المبدأ إلى تطبيق قانون العقوبات الأردني على كل جريمة تمس المصلحة العامة لدولة فلسطين، والتي ترتكب خارجها بغض النظر عن جنسية مرتكبها. ولقد نصت المادة (9) من قانون العقوبات على هذا المبدأ، بقولها: "تسري أحكام القانون على كل أردني أو أجنبي - فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاتاً في المملكة".

ويشترط لتطبيق هذا المبدأ:

(1) أن تقع الجريمة خارج فلسطين.

(2) أن تكون الجريمة من الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي مثل: (الخيانة والتخابر مع العدو، وإثارة الفتن وغيرها). أو من جرائم تقليد ختم الدولة أو تزوير الأوراق النقدية فيها أو العملات المتداولة فيها.

(3) يطبق قانون العقوبات دون اشتراط أن يكون معاقب على هذه الجرائم في الدولة التي وقعت بها. بل يكفي أن يكون معاقب عليها في فلسطين.

تطبيق القوانين والأحكام الجزائية الأجنبية في فلسطين

● تطبيق القانون الأجنبي من قبل القاضي الوطني:

وفقاً للسابق إن مبدأ إقليمية قانون العقوبات تعني سريان أحكامه على كل الجرائم التي تقع داخل فلسطين ولا تمتد لخارج هذا الإقليم إلا وفقاً للمبادئ الأخرى (الشخصية والعالمية والعينية). وكذلك من مظاهر سيادة الدولة أن القاضي الفلسطيني لا يطبق إلا القوانين السارية في فلسطين فقط وأن تطبيقه لقانون أجنبي هو مساس بسيادة وكرامة الدولة الفلسطينية.

وبالرجوع الى قانون العقوبات نجده لم ينص على إمكانية تطبيق القانون الجنائي الأجنبي داخل فلسطين كقاعدة عامة، وذلك حفاظاً على سيادة الدولة ومنعاً من الدخول في المتاهات القانونية الناتجة عن اختلاف التشريعات في التجريم والعقاب.

● مفعول الأحكام الأجنبية في فلسطين:

// استناداً لمبدأ الإقليمية فإن الأحكام الصادرة من محاكم الدولة لا تطبق إلا ضمن إقليمها. وهي تصدر باسم الشعب كله عن سيادة الدولة على كل مواطن أو أجنبي يقيم على أراضيها.

// ولكن لقد أخذ قانون العقوبات بمفعول الأحكام الأجنبية داخل فلسطين (أي حجية الأحكام الأجنبية داخل فلسطين) وذلك بنص المادة 12 من القانون، ومن الآثار المترتبة على ذلك:

1) يكون للأحكام الأجنبية قوة الشيء المقضي به.

(2) لا يجوز إقامة الدعوى أو ملاحقة المجرمين إذا كان قد صدر بحقهم حكم نهائي وتم تنفيذه. حيث لا يجوز معاقبة الشخص عن فعله مرتين.

(3) الأحكام الأجنبية النهائية الصادرة بالبراءة تحول دون اجراء محاكمة المتهمين مرة أخرى.

(4) إذا تم تنفيذ الحكم الأجنبي في الخارج بشكل كامل يحول دون اجراء محاكمته مرة أخرى، ولكن إذا لم تكن العقوبة قد نفذت أو نفذت جزئياً فقط، فتجوز إعادة المحاكمة في فلسطين بشرط خصم المدة المنفذة.

(5) اذا سقطت العقوبة بالعفو أو التقادم وفقاً لأحكام تلك الدولة التي جرت بها المحاكمة فلا يجوز إعادة محاكمة المتهمين مرة أخرى.

// وبالرجوع إلى أحكام المادة 13 من القانون نجد أنها تنص على حالات لا تمنع اجراء المحاكمة مرة أخرى حتى لو كان هناك حكم أجنبي ومنها:

✓ الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (9). (والتي تتحدث عن مبدأ العينية).

✓ الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل فلسطين. (أي وفقاً لمبدأ الإقليمية).

✓ ولكن في الحالتين السابقتين إذا جرت المحاكمة بناء على اخبار رسمي من السلطات الفلسطينية فتحول دون إعادة المحاكمة.

✓ وفي هذه الحالات يتم استنزال المدة التي يكون قد قضاها الشخص المحكوم عليه من الحكم أو مدة التوقيف من العقوبة الجديدة.

محاضرات

الجزء الخامس

نظرية الجريمة

أولاً: مفهوم الجريمة:

الجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته أو هي عبارة عن عمل أو امتناع يرتب عليه القانون جزاء معين. وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها إتيان فعل محرم ومعاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه وله جزاء عاجل في الدنيا وجزاء آجل في الآخرة.

وبالتالي يمكن تعريف الجريمة بأنها: كل فعل إيجابي أو سلبي محظور في القانون صادر عن إرادة معتبرة في نظر القانون ويفرض على مرتكبه جزاء جنائي معين.

ولكن يشترط في تعريف الجريمة أن يشتمل على الآتي:

- (1) أن ينص القانون على تجريم الفعل ويفرض له جزاء متناسب ومحدد وفقاً لمبدأ الشرعية.
- (2) السلوك الإنساني المحظور والمتمثل في المظاهر المادية التي يتخذها الفاعل سواء كان إيجابياً كالضرب أم سلبياً كالامتناع عن انقاذ الغريق. والذي يقع على مجني عليه طبيعي أو معنوي.
- (3) أن يكون هذا السلوك ضاراً بالمجتمع والأفراد ويفترض علم الأشخاص بالتجريم لأنه لا يعتد بالجهل بالقانون.

(4) أن تكون هناك إرادة إجرامية: أي أن يكون لدى الجاني علم وإرادة عند ارتكاب الجريمة (قصد جرمي)، فإذا انتفى هذا القصد فلا يسأل الشخص عن الجريمة إلا إذا كان القانون يتصور وقوعها بطريق الخطأ أو الإهمال وغيرها.

(5) أن لا يقترن السلوك الإنساني المحظور بواحد من أسباب التبرير والاباحة كالدفاع الشرعي.

ثانياً: الفرق بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية والفعل الضار المدني:

• الفرق بين الجريمة الجنائية والفعل الضار المدني:

الجريمة الجنائية كما سبق القول: كل فعل مخالف للقانون يصدر من إرادة مسؤولة ويفرض لها القانون جزاء جنائي معين، ولكن الفعل الضار المدني، هو كل فعل يسبب ضرر للغير.

(1) أساس الجريمة الجنائية هو قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أما مصدر الفعل الضار هو القانون المدني (مجلة الأحكام العدلية/ قانون المخالفات المدنية)، وهو قائم على أساس وجود الضرر الواقع على الغير بفعل شخص آخر.

(2) تشكل الجريمة الجنائية اعتداء على المصلحة العامة وأمن المجتمع وسلامه، لكن الفعل الضار يشكل اعتداء على مصلحة شخصية.

(3) وردت الجرائم الجنائية على سبيل الحصر مثل القتل والسرقة والايذاء والمؤامرة وغيرها، لكن لم يحدد القانون المدني الأفعال الضارة فهي لا حصر لها، وأساسها وجود الضرر الذي يلحق بالغير والذي يلزم مسببه بالتعويض.

(4) يشترط حتى تقوم المسؤولية المدنية عن الفعل الضار أن يكون هناك ضرر وبدون الضرر لا مسؤولية، لكن في الجريمة الجنائية لا يشترط حدوث الضرر كقاعدة عامة.

(5) القصد الجرمي مهم جداً في الجريمة الجنائية حيث لا يمكن أن تقوم الجريمة إلا إذا توافرت عناصر الركن المعنوي، باستثناء الحالات التي يتصور وقوعها عن طريق الخطأ (مثل القتل غير المقصود). أما الفعل الضار حتى لو كان الشخص غير قاصد تحقيق الضرر فيوجب عليه التعويض.

(6) سن المسؤولية الجنائية عن الجرائم هو 12 سنة، وبالتالي من يرتكب الجريمة وهو دون هذا السن لا عقاب عليه، لأن القانون يشترط توافر الإدراك والتمييز لمحاسبة الأشخاص عن جرائمهم، لكن بالنسبة للفعل الضار حتى لو كان الشخص غير مميز (صغير سن، أو مجنون) يلزم بالتعويض طالما فعله سبب ضرر للغير.

(7) صور الجزاء الجنائي المترتب عن جريمة جنائية هو العقوبات التي حددها القانون والتي تختلف حسب جسامة الفعل، والتي تتمثل في الجنايات (مثل الإعدام، والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت 3-15 سنة) والجنح (الحبس والغرامة) والمخالفات (الحبس التكميلي والغرامة البسيطة). وكذلك يمكن أن ينص القانون على فرض تدابير احترازية مثل المصادرة واغلاق المحل، والايذاء في مستشفى الامراض العقلية أو دار تربية الاحداث. أما صور الجزاء المدني هو التعويض أو إعادة الحال لما كان عليه، أو رد المال أو مثله. أو منع الفعل الضار.

(8) تحرك النيابة العامة الدعوى عند وقوع جريمة جنائية باستثناء الحالات التي علقها القانون على الشكوى والاذن والطلب، ولا يجوز لها التنازل عنها أو اسقاطها أو التصالح عنها لانه تتضمن

حق الدولة بالعقاب، إلا وفقاً لما نص عليه القانون، ولكن الدعوى المدنية يحركها صاحب الشأن إلى القضاء باعتبارها دعوى شخصية وله الحق بالتنازل عنها واسقاطها.

(9) للحكم الصادر من القضاء الجنائي حجية أمام المحاكم المدنية وبالتالي اذا صدر مثلاً حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو عدم نسبتها إلى الفاعل فيعتر هذا الحكم حجة أمام القضاء المدني الذي لا يستطيع أن يحكم بالتعويض على الشخص.

(10) يمكن أن يكون الفعل الواحد يشكل جريمة جنائية وفعل ضار مدني في ذات الوقت، مثل سرقة المال، حيث يعاقب الجاني على جريمة السرقة وكذلك يلزم بالتعويض. وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الجنائية أن تنظر بالشق الجنائي والمدني معاً وتصدر حكم واحد. أو يمكن أن يقدم الشخص المتضرر مطالبة مدنية منفصلة أمام القضاء المدني.

• الفرق بين الجريمة الجنائية والمخالفة الإدارية:

عرفنا الجريمة الجنائية بأنها: كل فعل مخالف للقانون يصدر من إرادة مسؤولة ويفرض لها القانون جزاء جنائي معين، ولكن المخالفة التأديبية هي اخلال الموظف بواجبات وظيفته المفروض عليه بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم الوظائف العمومية.

وتكمن الفروقات بينهما:

- (1) إن الجريمة الجنائية تشكل ضرر على أمن المجتمع والطمأنينة والمصالح العامة ومصلحة الافراد، لكن المخالفة التأديبية تشكل اضرار بمصلحة الوظيفة العامة وواجباتها.
- (2) أساس ومصدر الجريمة الجنائية النص الجنائي الوارد في قانون العقوبات العام والقوانين المكمل له وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، وأساس المخالفة الإدارية هو نصوص قانون الخدمة المدنية والقوانين الإدارية المكمل والتعليمات والأنظمة، وفقاً لمبدأ الشرعية الادارية.
- (3) من الأمثلة على الجرائم الجنائية القتل، الخطف، الايذاء، السرقة، الاغتصاب، الاحتيال. ومن الأمثلة على المخالفات الإدارية: مثل الإهمال، والتغيب عن العمل، وتعطيل مصالح الناس، وسوء معاملتهم، وعدم التقيد بمواعيد الدوام.
- (4) يفرض على كل من يرتكب جريمة جنائية جزاء جنائي يتمثل في العقوبات أو التدابير الاحترازية كما تم تبيانه. أما ما يفرض على المخالفة الإدارية فهو جزاء تأديبي أخف، ويمكن أن يكون تنبيه، انذار، الحسم من الراتب، استنزال الدرجة، والحرمان من العلاوة، والعزل من الوظيفة.

(5) إن الهدف المبتغى من الجزاء المترتب على الجريمة الجنائية هو تحقيق العدالة وإيلاء الجاني وردعه

ورفع المجتمع بشكل عام، أما الهدف من الجزاء التأديبي هو تأديب الموظف الذي ارتكب المخالفة

الإدارية حفاظاً على تلك الوظيفة والثقة بها.

(6) هنالك بعض الأفعال التي تشكل مخالفة إدارية وجريمة جنائية في ذات الوقت مثل الرشوة أو

الاختلاس، وفي هذه الحالة يجوز فرض عقوبة جنائية عليه إضافة إلى الجزاء التأديبي.

(7) لا توجد حجة للحكم الجنائي أمام الجهات التأديبية، أي عندما يصدر حكم على موظف

بالبراءة أو عدم معاقبته لأي سبب لا يحول ذلك الأمر دون مسألتته إدارياً من قبل المجلس

التأديبي إذا كان فعله يشكل مخالفة إدارية.

ثالثاً: ظروف الجريمة:

هي عبارة عن الأحوال التي وقعت بها الجريمة والتي قد تغير من وصفها أو من طبيعتها أو قد تغير في عقوبتها ولكن لا يؤثر عدم وجودها على قيام الجريمة أو عدم قيامها. ولكن وجودها يغير في المسؤولية بالزيادة أو النقص.

• أنواع الظروف

✓ الظروف التي تغير من وصف الجريمة:

هي عبارة عن عناصر تدخل في تكوين الجريمة وتعد من أركانها، وتصبح الجريمة خاضعة لنص قانوني آخر مختلف عن نص الجريمة العادية، فمثلاً هناك نص عام يتعلق بالسرقة، لكن إذا دخل عنصر الاكراه عند تنفيذ هذه الجريمة كظرف مشدد أصبحت جريمة يطبق عليها نص آخر وهو نص جناية السرقة بالاكراه.

✓ الظروف التي تغير من العقوبة:

هي الظروف التي لا تغير من وصف الجريمة لكنها تغير من العقوبة إلى الأشد أو الأخف، وهذه الظروف لا تعتبر عنصر أو ركن في الجريمة وبالتالي لا يترتب على انتفائها انتفاء الجريمة، وإنما تبقى قائمة ومن الأمثلة عليها:

// ظروف مخففة مثل: سرقة مال تافه، أو الاقدام على الجريمة تحت تأثير الغضب الشديد، أو صغر السن في جرائم القتل أو غيرها.

// ظروف مشددة مثل: العود في الجرائم (الذي يقصد به تكرار الجاني لجرائمه بعد صدور حكم

قضائي عليه حيث يضاعف عليه العقاب)، وكذلك السرقة بحمل السلاح، والسرقة بالليل.

• تقسيم الظروف:

هناك عدة تقسيمات لظروف الجريمة منها:

✓ تقسيم الظروف حسب وظيفتها:

○ ظروف مشددة للعقوبة.

○ ظروف مخففة للعقوبة.

✓ تقسيم الظروف حسب مصادرها:

○ ظروف قانونية ينص عليها القانون. وهي ملزمة للقاضي.

○ ظروف قضائية يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى. وهي خاضعة للسلطة التقديرية

للقاضي.

✓ تقسيم الظروف من حيث نطاق تطبيقها:

○ ظروف عامة تطبق على كل جريمة مثل العود.

○ ظروف خاصة بجريمة معينة أو جرائم معينة مثل: صفة الطبيب في جريمة الإجهاض،

وصفة متولي الامر في جريمة الاغتصاب.

✓ تقسيم الظروف إلى موضوعية (مادية) وظروف شخصية:

○ ظروف موضوعية (مادية) والتي تتعلق بماديات الجريمة وظروفها (الركن المادي) مثل ما

يتعلق بالمكان والزمان كالليل أو المكان المأهول في السرقة، وكذلك العنف والكسر

والخلع في جريمة السرقة. وفي حال تعدد الشركاء يسري الظرف على جميعهم.

○ ظروف شخصية وهي التي تتعلق بالأشخاص أنفسهم وبالتحديد في الركن المعنوي

للجريمة مثل، صغير السن في أية جريمة، أو سبق الإصرار في القتل، أو صفة الخادم في

السرقة، أو ظرف العود في أية جريمة. ولا يسري هذا الظرف إلا على من توافر به إلا

إذا كان الظرف قد سهل من ارتكاب الجريمة في هذه الحالة يطبق على جميع المساهمين

بشرط العلم (مثل الطبيب في الإجهاض والخادم في السرقة).

✓ تقسيم الظروف حسب طبيعتها:

○ ظروف تعتبر بحد ذاتها جريمة: وعندما تضاف إلى الجريمة الأصلية تشدد عقوبتها، مثل

القتل المقترن بجنحة أو جنائية، فالجريمة الأصلية هي القتل، والظرف المشدد هو جريمة

أخرى، إما جنحة أو جنائية، كذلك السرقة بالعنف. فالسرقة هي الجريمة الأصلية والظرف

المشدد هو العنف الذي يعتبر جريمة أخرى.

○ ظروف لا تعتبر بحد ذاتها جريمة، وبعضها يتعلق بصفة الفاعل كصفة الطبيب في جريمة

الإجهاض أو صفة الخادم في جريمة السرقة أو صفة بالجني عليه مثل الدم والقروح بحق

الموظفين العموميين.

محاضرات

الجزء السادس

تصنيف الجرائم وأقسامها

تختلف تقسيمات الجرائم باختلاف المعيار الذي يتخذ لهذا التقسيم، وبعض هذه التقسيمات مصدرها الفقه الجنائي أو القانون.

● تقسيم الجرائم وفقاً لجسامتها:

وهو ما يطلق عليه بالتقسيم الثلاثي للجرائم، ويقوم هذا التقسيم على أساس جسامته الجريمة والتي يمكن معرفتها من خلال الرجوع للعقوبة التي قررها القانون لكل جريمة، وهو من أفضل المعايير التي أخذت بها أغلب الدول، ومنها القانون الساري في فلسطين، حيث نص في المادة (55) على: " تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة".

ولقد حددت نصوص قانون العقوبات الساري في فلسطين متى تكون العقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة:

// نصت المادة (14) المعدلة بموجب القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020 على: " العقوبات

الجنائية هي: الإعدام، الاشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الاشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال

المؤقت، السجن مع وقف التنفيذ". وبالتالي كل جريمة عقوبتها من العقوبات السابقة المذكورة تكون الجريمة جناية.

// نصت المادة (15) المعدلة بموجب القرار بقانون رقم (26) لسنة على: "العقوبة الجنحية هي: الحبس، الغرامة، الربط بكفالة، الحبس مع وقف التنفيذ". وتتراوح مدة الحبس هنا من أسبوع - 3 سنوات، والغرامة من 5-200 دينار. وبالتالي كل جريمة عقوبتها من العقوبات السابقة تكون الجريمة جنحة.

// نصت المادة (16) على: "العقوبة التكميلية (المخالفة): الحبس التكميلي، الغرامة"، وهنا الحبس من 24 ساعة - أسبوع، والغرامة من نصف دينار - 5 دنانير. وبالتالي كل جريمة عقوبتها من العقوبات السابقة تكون الجريمة مخالفة.

// العبرة في تحديد العقوبة هو لنص القانون وليس لحكم المحكمة، وبالتالي لو حكم القاضي بعقوبة مخففة أو مشددة هذا لا يعني أن الجريمة تغير وصفها وإنما تبقى كما هي في القانون.

// وإذا تعددت الأوصاف القانونية يؤخذ دائماً بالوصف الأشد. فمثلاً لو نص القانون على عقوبتين أحدهما غرامة والأخرى اعتقال فالجريمة جناية لأنه الوصف الأشد.

// إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

// لا يتغير الوصف القانوني إذا استبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

أهمية التفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات

يترتب على التقسيم الثلاثي للجرائم حسب جسامتها أهمية كبيرة بالنسبة لأحكام القواعد الموضوعية الواردة في قانون العقوبات وأحكام القواعد الإجرائية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية. كما سيتم تبيانها:

● أهمية التفرقة وفقاً لأحكام قانون العقوبات:

- سريان أحكام قانون العقوبات من حيث المكان، تسري أحكام قانون العقوبات الساري في فلسطين على الجرائم التي يرتكبها الفلسطيني في الخارج إذا كانت جناية أو جنحة بينما لا يسري على المخالفات.
- من حيث الشروع: لا عقاب على الشروع في المخالفات، ويعاقب على الشروع في الجنايات دائماً وفيما يتعلق بالجنح فلا عقاب على الشروع فيها إلا إذا ورد نص القانون على يقضي بالمعاقبة عليه.
- من حيث العود (التكرار): تختلف أحكام العود باختلاف الجريمة، ففي الجنايات إذا قام الجاني بتكرار ارتكابه جناية أخرى خلال 10 سنوات، فيضعف عليه العقاب، وفي الجنح إذا ارتكب جنحة أخرى مماثلة خلال 3 سنوات يضعف عليه العقاب، ولا تسري أحكام العود على المخالفات.

- من حيث رد الاعتبار: تطبق أحكام رد اعتبار في الحالات التي يكون فيها الشخص قد ارتكب واحدة من الجنايات والجنح ولا وجود له في المخالفات.
- من حيث الاشتراك الجرمي: الاشتراك هو وجود اتفاق جنائي بين مجموعة من الأشخاص لارتكاب الجريمة، (المحرض والمتدخل والشريك والفاعل) ويعقاب على الاشتراك الجرمي في الجنايات والجنح ولا يعاقب عليه في المخالفات.
- من حيث المصادرة العينية: يجوز تطبيق أحكام المصادرة⁶ في الجنايات والجنح المقصودة ويمكن أن تكون اجبارية فيها، لكن لا تجوز المصادرة في الجنح غير المقصودة والمخالفات إلا بنص في القانون.

● أهمية التفرقة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية:

- من حيث الاختصاص القضائي: تختص محكمة البداية في الجنايات، وتختص محكمة الصلح في الجنح والمخالفات. وهناك بعض المحاكم الخاصة أو الهيئات المتخصصة مثل المحاكم العسكرية لمحكمة العسكريين أو محكمة جرائم الفساد وغيرها.
- من حيث الإجراءات الجنائية: تختلف بعض الإجراءات الجنائية المتبعة عند وقوع جناية عن الإجراءات المتبعة في المخالفات والجنح، فمثلاً لا تحال أية جناية إلى المحكمة إلا بقرار اتهام من النائب العام، بعكس الجنح التي يتم إحالتها من وكيل النيابة، وفي المخالفات يكفي أن يقوم بإحالة المخضر المحرر من مأموري الضبط القضائي دون تحقيق. وهناك ضمانات للمتهم

⁶ يقصد بالمصادرة: نزع ملكية مال ارتكبت به جريمة من نوع جنائية أو جنحة أو نتج عنها وادخالها في حيازة الدولة، مثل مصادرة المخدرات في جريمة الاتجار بالمخدرات أو مصادرة السلاح عند ارتكاب جريمة قتل.

بجناية أكثر من المتهم بجنحة أو مخالفة، فمثلا يجب حضور محامي يدافع عن المتهم بجناية وفي حال عدم قدرته على توكيل المحامي تقوم المحكمة بتوكيل محامي عنه على نفقتها، بعكس المخالفات والجنح التي يعتبر توكيل محامي جوازي.

○ من حيث اجراءات التحقيق: التحقيق في الجنايات من قبل النيابة العامة وجوبي بعكس الجنح التي يكون فيها التحقيق جوازي ويكتفي بتوجيه التهمة وإحالة الملف إلى المحكمة، وبالنسبة للمخالفات يتم إحالة المخضر إلى المحكمة دون التحقيق.

○ من حيث تقادم الدعوى: تقادم الجنايات هو 10 سنوات من تاريخ آخر اجراء تم فيها أو من تاريخ وقوعها (هنالك خلاف على بدء التقادم)، وتقادم الجنحة هو 3 سنوات، أما المخالفات هو سنة.

○ من حيث وقف تنفيذ العقوبة: يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات والجنح التي لا تزيد عقوبة المتهم فيها عن سنة واحدة، أما المخالفات فلا يسري عليها وقف تنفيذ العقوبة فيها.

• تقسيم الجرائم وفقاً للركن المادي:

يقصد بالركن المادي: السلوك الإنساني المخالف للقانون الذي يؤدي الى نتيجة معينة، وبينها علاقة سببية ويمكن أن يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً. وتقسم الجرائم حسب الركن المادي إلى:

❖ الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:

// يقصد بالجرائم الإيجابية: هي الجرائم التي تتكون من فعل إيجابي يقوم به الفاعل خلافاً لما نهي عنه القانون، أي أن يمنع القانون القيام بفعل معين فيقوم الجاني بإتيانه مما يشكل فعله جريمة يعاقب عليها القانون. وأغلب الجرائم في القانون هي إيجابية كالسرقة والقتل والضرب والتجسس. ويحدد القانون صور وعناصر هذا السلوك الذي يختلف حسب الجريمة. ويتصور الشروع (البدء بتنفيذ الجريمة دون تحقق النتيجة) في هذه الجرائم بعكس الجرائم السلبية.

// يقصد بالجرائم السلبية: وهي الجرائم التي تتكون من فعل سلبي يقوم به الجاني والذي يتمثل بالامتناع عن القيام بفعل أوجب القانون القيام به تحت طائلة الجزاء، مثل الامتناع عن ارضاع المولود مما يؤدي إلى وفاته، أو الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق بحضانه، أو الامتناع عن انقاذ الغريق من قبل المنقذ أو علاج المريض من قبل الطبيب، أو امتناع الموظف العمومي عن الإبلاغ عن جريمة علم بها أثناء ممارسته لعمله أو بسببه. أو امتناع القاضي عن الحكم بالقضية أو امتناع النيابة عن تنفيذ الحكم القضائي، أو الامتناع عن الشهادة.

ولا تقع الجريمة السلبية إلا على الشخص الذي أوجب القانون عليه القيام بالفعل وبالتالي إذا لم يكن هناك نص يجبر الشخص عن القيام بالفعل ولم يقم به لا يعتبر مرتكب لجريمة حتى لو اتجهت إرادته لحدوث النتيجة.

وتقسم الجرائم السلبية إلى ما يلي:

- 1) جرائم سلبية بسيطة: وهي تفترض القيام بسلوك سلمي من الجاني دون التوقف على أحداث نتيجة معينة، مثل امتناع الشاهد عن الشهادة. وإخفاء البائع سندات مهمة عن المشتري. فهنا لا تعد النتيجة عنصر مهم في الركن المادي.
- 2) جرائم سلبية ذات نتيجة: وهي تفترض امتناع الجاني عن القيام بالفعل، وحدوث نتيجة معينة بسبب هذا الامتناع، مثل امتناع الأم عن إرضاع المولود حتى يهلك. فإذا لم تحدث النتيجة لا يمكن القول بوقوع الجريمة.

❖ الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة:

يقوم هذا التقسيم على أساس الزمن الذي يستغرقه ارتكاب الركن المادي للجريمة:

- // ويقصد بالجرائم الوقتية: وهي الجرائم التي يقع الركن المادي وينتهي في لحظة زمنية قصيرة ولا تقبل طبيعتها الاستمرار. مثل القتل الذي ينتهي بإزهاق روح المجني عليه، أو السرقة التي تتم بمجرد أخذ المال وحيازته.

// الجرائم المستمرة: وهي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من فعل يقبل بطبيعته الاستمرارية لفترة غير محددة من الوقت، سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، حيث يبقى الاعتداء فيها لفترة من الزمن. مثل حيازة سلاح بدون ترخيص أو حيازة مخدرات أو إخفاء الأشياء المسروقة أو الخطف أو القبض غير المشروع.

// أنواع الجرائم المستمرة:

○ الجرائم المستمرة استمراراً متجدداً، مثل قيادة السيارة بدون رخصة، فتتجدد الجريمة كلما قاد الشخص سيارته بدون رخصة. ومثل سرقة التيار الكهربائي. وهي جريمة مستمرة متعاقبة.

○ الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً، مثل الخطف والبناء بدون ترخيص.

// أهمية التفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

■ من حيث تطبيق القوانين الجديدة، لا تسري القوانين الجديدة على الجرائم الوقتية التي حصلت قبل نفاذها إلا إذا كانت أصلح للمتهم ولم يصدر حكم نهائي، ولكن الجرائم المستمرة التي يستمر ركنها المادي في ظل القوانين الجديدة فيتم تطبيقها عليها حتى لو كانت أشد.

■ يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي خلال فترة استمرارية الاعتداء لأن الخطر ما زال قائماً، أما في الجريمة الوقتية فطالما وقعت الجريمة وتحققت لا يجوز بعدها استخدام الدفاع الشرعي لانتهاء الاعتداء فيها.

■ من حيث الاختصاص: يكون الاختصاص للمحكمة التي حصلت في اقليمها الجريمة الوقتية، أما الجريمة المستمرة فكل محكمة حصل في ظلها جزء من الأفعال المكونة يجعلها مختصة بها. أو يمكن أن تحدث في إقليم دولة واحدة وبالتالي في هذه الحالة تكون هي المختصة من ناحية إقليمية.

■ من حيث حجية الشيء المقضي به: الحكم النهائي الصادر في القضية فيما يتعلق بالجريمة الوقتية يعتبر حجة ولا يجوز إعادة محاكمة ذات المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل والوقائع. وبالنسبة للجريمة المستمرة فالحكم الصادر يعتبر حجة على كل الأفعال التي وقعت خلال فترة الاستمرار وقبل صدور الحكم النهائي، أما إذا تم تكرار الاستمرار بعد الحكم النهائي فتعتبر جريمة جديدة ويتم معاقبته عليها من جديد.

❖ الجرائم البسيطة وجرائم الاعتداء:

// الجرائم البسيطة: هي الجرائم التي تتكون من فعل واحد يتحقق به الركن المادي ولا يحتاج إلى تكرار. سواء كان إيجابياً أو سلبياً، وقتياً أو مستمراً. وبالتالي بمجرد قيام الشخص بهذا الفعل يعتبر جاني الجريمة معينة ويستوجب عليه العقاب. مثل جريمة السرقة والختف والاعتصاب. وهي الصورة الطبيعية لأغلب الجرائم.

// جرائم الاعتياد: وهي الجرائم التي يتكون ركنها المادي من تكرار السلوك الاجرامي بحيث ينشأ عن ذلك حالة اعتياد والتي تعتبر ركن في الجريمة. وبالتالي لا يعاقب ولا تقوم الجريمة عند القيام بالنشاط مرة واحدة، ولكن إذا كرره مرة أخرى تقوم بحقه الجريمة. مثل جريمة تعاطي المخدرات.

** لم يحدد القانون عدد مرات التكرار فيكفي تكرار الفعل لمرتين. ولكن يجب أن يكون التكرار خلال 3 سنوات من الفعل السابق.

// أهمية التفرقة بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:

- من حيث الاختصاص: تكون المحكمة التي وقعت ضمن اطارها الجريمة البسيطة هي المختصة، وبالنسبة لجرائم الاعتياد: فكل محل وقع فيه إحدى الأفعال يكون مختص بالجريمة.
- من حيث حجية الحكم الصادر بالجريمة، يعتبر الحكم النهائي الصادر بالجريمة البسيطة لها حجية وبالتالي لا يجوز المعاقبة على الفعل مرة أخرى، وبالنسبة لجرائم الاعتياد يكون الحكم النهائي حجية على جميع الأفعال التي كونت الاعتياد حتى لو لم تذكر في لائحة الاتهام.
- رجعية قانون العقوبات: بالنسبة للجرائم البسيطة فهي تخضع للقانون الذي حصلت في ظله ولا يطبق عليه القانون الجديد إلا إذا كان أصح للمتهم ولم يصدر حكم نهائي

عليها، أما جرائم الاعتياذ فإن القانون الجديد الذي وقع في ظله فعل من الأفعال المكونة لحالة الاعتياذ يطبق حتى لو كان أشد.

- بالنسبة لرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية: يجوز ذلك في الجرائم البسيطة، ولا يجوز في جرائم الاعتياذ لأن الفعل لا يعاقب عليه إلا إذا توافر الاعتياذ، ولكن يجوز للشخص رفع دعوى للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

❖ الجرائم المادية والجرائم الشكلية:

// الجريمة المادية (جرائم الضرر): هي الجرائم التي يشترط بها تحقق نتيجة ضارة عن الفعل المرتكب، وتشكل هذه النتيجة عنصر مهم في الركن المادي. مثال: لا تقوم جريمة القتل إلا بازهاق روح المجني عليه.

// الجرائم الشكلية (جرائم الخطر): وهي الجرائم التي لا تشترط وقوع نتيجة ضارة مادية ناشئة عنها، لأن حدوث النتيجة ليس عنصر من عناصر ركنها المادي. مثل جرائم حيازة سلاح بدون ترخيص أو حيازة المخدرات أو جرائم الاختفاء. ويطلق على هذه الجرائم جرائم الخطر التي تتطلب وجود الخطر وليس الضرر.

// أهمية التفرقة بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية:

1) الشروع: يتصور الشروع في الجرائم المادية ولا يتصور في الجرائم الشكلية، فمثلاً لو قام الجاني بإطلاق الرصاص على المجني عليه ولكنه لم يمت فتعتبر شروع في جريمة قتل.

(2) القصد الجرمي: عدم القصد لا يتصور إلا في الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية.

(3) العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة: يجب توافرها في الجرائم المادية التي تحدث بها نتيجة،

أما الجرائم الشكلية فلا تتصور فيها لعدم تحقق نتيجة معينة.

● تقسيم الجرائم وفقاً للركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي القصد الجرمي ويمكن تقسيم الجرائم وفقاً لهذا الركن إلى:

✓ الجرائم المقصودة (القصدية أو العمدية): وهي الجرائم التي لا يتحقق ركنها المعنوي إلا

بتوافر عنصر القصد الجرمي (العلم والارادة)، والذي يقصد به توافر الإرادة الآثمة لدى

الجاني، وهو العلم بماديات الجريمة وبماهيتها الإجرامية. مثال قيام الجاني بضرب المجني

عليه على رأسه بقضيب حديد دليل على نيته على القتل. وتعرف الإرادة الآثمة

بأنها: "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

ولا يجوز معاقبة أي شخص لم يرد حدوث الجريمة والنتيجة أي لم يتوافر لديه القصد

الجرمي. ويمكن استخلاص القصد الجرمي من أحوال الجريمة وظروفها. مثال عليها، كان

يعمل أحمد أن المال ليس له ولا يجوز له أخذه، فأتجهت إرادته إلى اختلاسه والاحتفاظ

به وحرمان صاحبه من هذه الملكية.

✓ الجرائم غير المقصودة (غير القصدية أو غير العمدية): وهي الجرائم التي تحدث دون توافر النية الإجرامية لدى الجاني عند ارتكابه الفعل المادي المكون للجريمة. حيث تقوم هذه الجريمة بالأساس على الخطأ الذي يتخذ صورة الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة (سوف يتم تبينها بالتفصيل لاحقاً).

- وفي هذه الجريمة يقوم الجاني بالفعل لكن لا يكون لديه قصد باحداث نتيجة معينة ولم يتصور حدوث نتيجة أو تصورها واعتمد على براعتها لتفاديها، مثال من يقود سيارة بسرعة عالية ويقوم بصدم شخص معين ويقتله، فهنا نكون أمام جريمة قتل غير مقصود.
- ليست كل الجرائم يتوقع أن تحدث نتيجة الخطأ وإنما هي محددة حصراً بالقانون.
- في كلتا الجريمتين يجب أن يكون الشخص مسؤول جنائياً حتى يعاقب وبالتالي لا عاقب على صغير السن ولا المجنون.

// أهمية التفرقة بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة:

- (1) الشروع: يتصور الشروع في الجرائم القصدية دون الجرائم غير القصدية.
- (2) المسؤولية الجنائية: المسؤولية الجزائية (الادراك والتمييز) متوفرة في الجرائم المقصودة وغير المقصودة، ولكنها أشد في الجرائم المقصودة. فعقوبة القتل المقصود هي جناية أما غير المقصود هو جنحة.
- (3) الجرائم السلبية غير متوقعة الحصول إلا توافر القصد الجرمي وبالتالي هي غير متصورة في الجرائم غير المقصودة.

● تقسيم الجرائم وفقاً للركن القانوني: هناك جرائم وردة في قانون العقوبات العام، وهناك جرائم واردة في قوانين عقابية خاصة مثل قانون العقوبات العسكري أو قانون المرور أو قانون المخدرات أو غسل الأموال.

● تقسيم الجرائم وفقاً للقائم بها:

○ جرائم عادية وجرائم عسكرية:

// الجرائم العادية: التي يرتكبها الشخص العادي من غير العسكريين. وهي تخضع لقانون العقوبات العام وتختص بها المحاكم العادية (النظامية) وتخضع لإجراءات تختلف عن إجراءات المحاكم العسكرية ولعقوبات مختلفة.

// الجرائم العسكرية هي التي ترتكب من قبل أفراد القوات المسلحة والأفراد المتمتعين بالصفة العسكرية. وهي تخضع لقانون العقوبات الثوري، وتختص بها المحاكم العسكرية التي تمارس إجراءات تختلف عن إجراءات المحاكم العادية، ويوجد بها عقوبات تختلف عن العقوبات العادية.

● تقسيم الجرائم وفقاً لزمن اكتشافها: تقسم الجرائم على أساس زمن اكتشافها:

○ جرائم مشهودة (متلبس بها). وهي الجريمة التي تشاهد حال ارتكابها أو عند الانتهاء من ارتكابها. وتكون الجريمة متلبس بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الحالات

التالي:

■ حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.

- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.
- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

■ خصائص التلبس:

- 1) يتميز التلبس بأنه حالة عينية تلازم الجريمة نفسها ولا تتعلق بشخص مرتكبها. وبالتالي لا يشترط مشاهدة الجاني نفسه عند قيام بالفعل.
- 2) يعتمد التلبس على مظاهر خارجية تظهر لمأموري الضبط القضائي إما بمشاهدة الركن المادي أو برؤية ما يكشف عن وقوع الجريمة منذ فترة يسيرة.
- 3) حتى يكون ضبط حالة التلبس قانونياً يجب أن يكون اكتشافه بطرق مشروعة وبالتالي لو قام مأمور الضبط القضائي باختلاس النظر داخل بيت معين دون وجود إذن قانوني، فيكون في هذه الحالة الضبط غير مشروع.

○ جرائم غير مشهودة (غير متلبس بها): وهي الجرائم التي لم تشاهد عند ارتكابها أو حالاً بعد ارتكابها.

○ أهمية التفرقة بين الجرائم المشهودة والجرائم غير المشهودة:

■ من حيث القبض على المجرم، يحق لكل مواطن شاهد الجريمة المشهوددة التحفظ على المجرم وتسليمه لرجال السلطة العامة.

■ من حيث الأصول واجبة الاتباع في التحقيق: يكون لمأموري الضبط القضائي صلاحيات النيابة في حالات التلبس، فمثلاً يمكنهم القبض على المتهم دون مذكرة قبض.

■ من حيث تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات:

- حالة الجرم المشهود أو التلبس في جرائم الزنا حجة قاطعة على ارتكابها.
- يعاقب الشخص الذي يشاهد جرمًا مشهوداً ويمتنع بدون عذر عن مد يد المساعدة. إذا كان عليه واجب قانوني.

● تقسيم الجرائم وفقاً لممارسة الدعوى العمومية ضد مرتكبها:

- هناك جرائم تحركها النيابة العامة من تلقاء نفسها وهذا هو الغالب.
- جرائم معلقة على شكوى من المجني عليه حتى تحركها النيابة مثل جرائم الدم والقروح والتحقيق وجرائم الزنا وجرائم معلقة على طلب رفع الحصانة أو تقديم اذن.

محاضرات

الجزء السابع

أركان الجريمة

تتكون أية جريمة من ركنين أساسيين وهما الركن المادي، الركن المعنوي، ويضيف بعض الشراح ركن ثالث وهو الركن الشرعي، ولكن هناك من يقول أنه لا يمكن اعتبار أن الأخير ركن من أركان الجريمة، فالمقصود به هو النص القانوني الذي أوجد الجريمة وحدد أركانها وعناصرها فكيف يقال بعد ذلك أنه احد أركانها وكيف يكون القانون داخل في الجريمة (ومع ذلك سيتم توضيح بعض الأمور المتعلقة بهذا النص القانوني (الركن القانوني)).

أولاً: الركن الأول: الركن القانوني أو الشرعي:

وهو وجود نص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له يجرم الفعل ويحدد له جزاء معين وفي هذه الحالة يكوف الفعل جريمة أي تحقق الركن القانوني. وذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية. ويشترط لذلك أن لا يكون هناك انطباق لأي سبب من أسباب التبرير والإباحة.

وبالتالي الأساس الذي يقوم عليه هذا الركن هو وجود نص قانوني مكتوب يجرم الفعل ويعاقب عليه، وأن ينتفي قيام أي سبب من أسباب التبرير والإباحة. (في التالي توضيح ما هو المقصود بأسباب التبرير والإباحة).

● أسباب التبرير والإباحة:

إذا اقترنت الجريمة بسبب من أسباب التبرير والإباحة أصبح هذا الفعل مباحاً مشروعاً، حيث يفترض بداية أن الفعل مجرم ويعاقب عليه القانون ولكن يصبح فعل مباح وتنتفي عنه الصفة الجرمية إذا اقترن بسبب من أسباب التبرير والإباحة.

وتقوم هذه الأسباب على عدد أسس ومنها:

- (1) انتفاء علة التجريم والعقاب في فعل معين كالأعمال الطبية التي تقتضيها مصلحة المريض.
- (2) صيانة مصلحة أو حق أجدر بالحماية من الحق أو المصلحة الأخرى: فالقتل دفاعاً عن النفس يترتب عليه انعدام الصفة الجرمية لأن من حق كل إنسان الدفاع عن نفسه (حقه بالحياة).

● طبيعة أسباب التبرير والإباحة:

- ✓ هي أسباب مصدرها القانون، حيث لا يمكن أن يكون هناك سبب من أسباب التبرير والإباحة إلا إذا نص عليه القانون بصورة واضحة وهي واردة على سبيل الحصر.
- ✓ تتعلق هذه الأسباب بالفعل الإجرامي وليس الفاعل حيث تزيل عنه الصفة الجرمية ويصبح فعلاً مباحاً وهي ظروف مادية موضوعية.

✓ يستفيد من أسباب التبرير والاباحة كل من اشترك وساهم في الفعل لأنه أصبح مباحاً. (الفاعل والمحرض والمتدخل والشريك).

✓ الجهل بوجود سبب من أسباب التبرير والاباحة لا يحول دون الاستفادة منه. فمثلاً لو قتل شخص آخر دفاعاً عن نفسه ولكنه لم يكن يعلم أن القانون يبيح له هذا الفعل فيستفيد من أسباب التبرير والاباحة رغم جهله. (حالة الدفاع الشرعي).

✓ عند توافر أسباب التبرير والاباحة تنفي عن الشخص كل من المسؤولية الجنائية والمدنية.

● الغلط في التبرير والاباحة

يقصد بالغلط في التبرير والاباحة: أن يعتقد الشخص أنه تتوفر لديه حالة من حالات التبرير والإباحة ولكن هي بالحقيقة غير متوفرة، مثلاً من يقدم على قتل شخص ظاناً أنه في حالة دفاع شرعي، في هذه الحالة إذا كان الشخص سيء النية فيعاقب على جريمة قصدية، ولكن إذا كان الشخص حسن النية وكان الشخص العاقل العادي لو أحاطت به نفس الظروف لتوهم نفسه بذات الحالة، أي أنه تحرى وتحقق وبني توهمه على أسباب معقولة فهنا رغم أن الفعل غير مشروع لكن الشخص انتفى لديه القصد الجرمي فلا يسأل عن جرمته جنائياً ولا مدنياً. والسبب في ذلك أنه لا يجوز تكليف الانسان بأكثر من وسعه. ومن الأمثلة على ذلك، لو توجه أحد مأموري الضبط القضائي إلى بيت من أجل تفتيشه وكانت معه مذكرة تفتيش لكنه لا يعلم بأن هذه المذكرة غير صحيحة، فطالما هو حسن النية وراعى أن تكون المذكرة صحيحة فلا يسأل عن فعله.

● تجاوز حدود الإباحة

يشترط حتى يستفيد الشخص من حالات التبرير والإباحة ألا يتجاوز الحدود المقررة للإباحة، حيث حدد القانون لكل سبب من هذه الأسباب شروط معينة يجب توافرها ليصبح الفعل مباحاً ومشروعاً أما إذا انتفت هذه الشروط أصبح الفعل غير مشروع.

ولكن اذا حدث تجاوز لهذه الشروط نتيجة أهمال أو قلة احتراز أو عدم الاحتياط الأمر الذي لا يصدر عن الإنسان العادي إذا وجد في نفس الظروف والملايسات فيسأل عن الفعل المجرم بوصف الخطأ أي يسأل عن جريمة غير مقصودة. أما إذا حدث التجاوز نتيجة حادث فجائي (مثلاً من كان يدافع عن نفسه على اعلى البناية بإذا بالمعتدي يسقط منها ويموت) أو اكراه معنوي فان الفاعل لا يكون مسؤولاً.

تقسيم أسباب التبرير والاباحة

لقد حدد القانون وعلى سبيل الحصر أسباب التبرير والإباحة وذلك في المواد (59-62) وهي تقسم إلى:

- أسباب عامة: يمكن أن تتوفر في جميع الجرائم، كالدفاع الشرعي حيث تنتفي المسؤولية الجنائية والمدنية على الفاعل وعلى كل من ساهم معه في الجريمة.
- أسباب خاصة: لا يمكن أن تتوفر إلا في جريمة معينة ولا يسري أثرها على غيرها كرضاء المجني عليه. فمثلاً رضاء المجني عليه في الأعمال الطبية يبيحها، لكن رضاء المجني عليه في القتل لا يجعل منه مباحاً.
- أسباب مطلقة: يستفيد منها كل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية، كحالة الدفاع الشرعي فهو سبب مطلق للإباحة. (أي يستفيد منها كل شخص قام بالفعل تحت تأثير هذه الأسباب).

- أسباب نسبية: وهي التي يستفيد منها أشخاص معينون كالموظف الذي ينفذ أمر رئيسه، والطبيب الذي يجري العملية الجراحية ولا يستفيد من شاركه بالفعل إذا لم يتمتع بهذه الصفة.

وأسباب التبرير والإباحة المنصوص عليها في القانون هي:

❖ ممارسة الحق:

❖ الدفاع الشرعي:

❖ إجازة القانون:

❖ تنفيذ القانون (آداء الواجب):

(1) ممارسة الحق:

يقصد بالحق هنا: هو الحق الذي يترتب على ممارسته إباحة الفعل، وقد نصت المادة (59) من القانون على: "الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة". وهذا يعني أن قانون العقوبات لا يسري على الأفعال التي ترتكب لممارسة حق مع حسن نية. ودون إساءة استعمال الحق. لأنه أصبح فعلاً مباحاً. ولكن حتى يكون ذلك لا بد من توافر عدة شروط وهي:

✓ وجود الحق:

❖ يقصد بالحق: هو المصلحة التي يقررها ويحميها القانون. والتي هي عبارة عن مجموعة من المزايا التي يتمتع بها الأفراد. في المجتمع ولا تتحول هذه المصلحة إلى حق إلا عندما يعترف بها القانون، وبالتالي وجود الحق أياً

كان مصدره هو الذي يضمن وجود المصلحة. حيث يمكن أن يكون مصدر الحق قانون خاص أو عام. بشرط أن تكون صادرة عن جهة مختصة وتتصف بالعمومية والتجريد. وكذلك يمكن أن يكون مصدره قواعد الاخلاق والعرف والدين.

❖ ومن الأمثلة على هذه الحقوق، حق تأديب الأولاد، وحق التقاضي وحق النقد للصحافة وحق القبض على المتهم من قبل الجهات المختصة.

❖ ويجب أن يكون هذا الحق مؤكداً وغير متنازع عليه.

✓ الالتزام بحدود الحق:

ولتحديد حدود الحق يجب الرجوع إلى القاعدة التي أقرته والتي تبين شروط ممارسته وحدوده ومن أهم هذه الشروط: (شروط عامة تشمل الحقوق كلها، مع وجود شروط خاصة بكل حق).

❖ يجب ممارسة الحق بواسطة الشخص الذي يملكه أو من قبل من ينوب عنه في الحدود التي أجاز القانون بها الإنابة، فمثلاً يجوز للشخص توكيل محامي لكي يرفع قضيته إلى المحكمة، ولكن لا يجوز لغير الطبيب معالجة المريض، وكذلك حق تأديب الأولاد للآب أو من يقوم مقامه من أخ أكبر أو جد أو أم.

❖ يشترط في الأفعال التي قام بها صاحب الحق أن تكون لازمة لممارسة هذا الحق وفي الحدود التي حددها القانون وإلا كانت غير مشروعة. فمثلاً يجب أن تكون العمليات التي يمارسها الطبيب قد تمت وفقاً للأصول العلمية وبرضاء المريض أو ذويه، وحق التأديب يكون بما هو لا يترك أثراً وليس المبرح وإلا كانوا مسؤولين جزائياً.

❖ أحياناً قد يتدخل القانون بنص خاص فيحدد من استعمال الحق في بعض الوجوه حماية لمصلحة أخرى يراها أولى بالحماية من مصلحة صاحب الحق. مثال على ذلك منع مالك المال من التصرف بالمال المرهن. وإلا يمكن أن يعاقب.

❖ يجب أن تتوافر حسن النية عند ممارسة الحق.

لا يكفي لاعتبار الفعل مباحاً أن يرتكبه الشخص ضمن حدود القانون وإنما يجب أن يلتزم أيضاً بممارسته بحسن النية واستخدم الحق بما خصص له. فإذا كان هدف الشخص هو تحقيق أمر آخر أو باعث خاص يكون سيء النية ويقع تحت طائلة المسؤولية.

ومن الحالات التي يكون بها الفاعل سيء النية، واستعمل الابحق بطريقة غير مشروع:

- إذا كان الفاعل قاصداً إلحاق الضرر والأذى بالغير. مثل ال الذي يضرب ابنه بدافع الانتقام والاهانة.
- إذا كانت المصلحة المرجوة من إساءة استعمال الحق غير مشروعة. مثل الطبيب الذي يجري عملية على مريض بقصد القيام بتجربة. أو من يؤجر منزله لغايات غير مشروعة.
- إذا كانت المصلحة المرجوة تافهة لا تتناسب مع الضرر الناتج عن استعمال الحق.
- في هذه الحالات لا يجوز للشخص أن يتذرع بأنه يمارس حقه.

(2) تنفيذ القانون (أداء الواجب)

سبق القول بأن أسباب التبرير والإباحة لا تنشأ إلا إذا كان هناك نص في القانون ينص عليها، وفيما يتعلق بتنفيذ القانون أو أداء الواجب فقد نصت المادة رقم (61) على أنه: "لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية: 1- تنفيذاً للقانون 2- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع".

أولاً: أن يكون الفعل المجرم قد ارتكب تنفيذاً لنص القانون:

أي عندما يقوم الموظف بتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقه في حدود الاختصاص المقرر له قانوناً، والذي لا يجوز لغيره القيام بها، فيجب أن يكون تنفيذها وفقاً للقانون ولا يجوز له التقصير في وظيفته وإلا كان مسؤولاً جزائياً. وحتى تكون أفعال الموظف الذي ينفذ القانون مباحة لا بد من توافر عدة شروط منها:

- (1) أن يكون الهدف من العمل الذي قام به الموظف مطابقاً للغاية التي يستهدفها القانون من تخويله هذه السلطة. مثال أن يقوم بإلقاء القبض على الأشخاص عندما يكون هناك شبهة ارتكابهم لجريمة معينة.
- (2) أن يكون هناك سبب يدعو إلى استعمال هذه السلطة. وهي مثلاً حسب المثال السابق أن يكون الشخص متلبس بالجريمة أو صادر بحقه مذكرة قبض.
- (3) أن تكون هناك سلطة تقديرية لدى الموظف. حيث لا يشترط أن يكون نص القانون بأمر معين وإنما يمكن أن يتضمن السماح للموظف بالقيام به.
- (4) أن يكون العمل الذي قام به الموظف ضمن حدود اختصاصه ووفق الشروط المبينة في القانون.

ثانياً: تنفيذ أمر مشروع صادر من السلطة المختصة:

أن الأفعال التي يرتكبها الموظف تنفيذاً لأمر رئيسه المختص في العمل هو أمر مباح خصوصاً في ظل وجود واجب التنفيذ عليه. وحتى يكون الأمر كذلك (أي أن يكون هذا الفعل مباحاً) لا بد من توافر الشروط الآتية:

- (1) أن يكون للرئيس الذي أصدر الأمر حق الانصياع من الموظفين. مثال إصدار المحافظ أمراً يلزم افراد السلطة العامة، أو إصدار النيابة العامة أمراً يلزم مأموري الضبط القضائي.
- (2) أن يكون الأمر مشروعاً: أي متفق والقانون، مثل إصدار أمر من النيابة بإلقاء القبض على متهم في جريمة معينة، ولكن لو كان الأمر غير مشروع فلا يجوز اطاعته.
- (3) أن يكون الأمر صادر عن سلطة مختصة. أما لو صدرت من سلطة غير مختصة فلا يكون واجب التنفيذ.
- (4) عدم تجاوز حدود الأمر من الموظفين.

(3) إجازة القانون:

لقد نص قانون العقوبات على أن إجازة القانون لبعض الأفعال يعتبر سبب من أسباب التبرير والإباحة حيث يكون الفعل مباحاً، وذلك في المادة (62) والتي نصت على: "1- لا يعد الفعل الذي يميزه القانون جريمة. 2- يميز القانون: أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام. ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب. ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الخاصة".

أولاً: ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

لقد نص القانون على أن تأديب الأولاد سبب من أسباب التبرير والاباحة، وأن الغاية المرجوة من هذا التأديب هو الإصلاح والتقويم وليس الانتقام أو التعذيب أو المعاقبة أو الإيذاء. وبالرجوع للمادة نجدها جعلت من تأديب الأولاد من قبل آبائهم سبب من أسباب التبرير والاباحة.

ويكون حق التأديب للأب والأم والأب ومن يقوم مقامهم من جد وأخ أكبر وولي. (وليس المدرسين أو المرشدين مثلاً) ويجب حتى يستفيد هؤلاء من هذا السبب أن يكون التأديب ضمن حدود العرف مثل الحرمان من بعض الرفاهيات أو التوبيخ الخفيف أو الضرب الذي لا يترك أثراً، أما إذا تجاوزوا عن ذلك بما يلحق الأذى بالطفل فيكونوا مسؤولين جزائياً.

ثانياً: ممارسة الألعاب الرياضية:

عندما تكون هناك لعبة رياضية فيمكن أن يحصل بعض الإصابات اثناءها وبحسن نية ومع مراعاة قواعد اللعبة المتعارف عليها، ففي هذه الحالة يستفيد مرتبكها من انطباق سبب من أسباب التبرير والاباحة فيكون فعله مباحاً ولا يسأل عنه. وبالتالي فمصدر الإباحة في هذه الأفعال هو نص القانون.

ويشترط لذلك توافر عدة شروط وهي:

(1) أن يقع العنف الذي نتجت عنه الإصابة أو الضرر إثناء المباراة الرياضية.

(2) أن يقع هذا الفعل من أحد اللاعبين.

(3) أن تتم مراعاة قواعد اللعبة.

(4) أن يكون اللاعب الذي تسبب في الإصابة حسن النية.

(5) أن تكون اللعبة من الألعاب المعترف بها ولها قواعد يقرها العرف الرياضي.

ثالثاً: العمليات الجراحية والعلاجات الطبية:

لقد أبحاث المادة (62) اجراء العمليات الجراحية والعلاجات الطبية التي تجرى وفقاً لأصول المهنة وبرضى

المريض أو رضا ذويه أو حسب حالات الضرورة، ويشترط لذلك عدة شروط:

❖ رضا المريض البالغ العاقل كامل الأهلية القانونية أو رضاه ولي أمره أو بتوافر حاجة ماسة.

❖ أن من اجراها مرخص له قانوناً اجرائها. حيث تمنع التشريعات الصحية أي شخص من ممارسة الاعمال الطبية دون الحصول على رخصة؛ حيث يعتبر ذلك جريمة.

❖ أن يكون هذا الفعل بقصد العلاج: وبالتالي لا بد أن يكون هناك مشكلة صحية تحتاج الى علاج أما اذا انتفى هذا الغرض وكانت العمليات أو الأعمال الطبية لأغراض أخرى مثل التجارب العلمية أو الانتقام أو الاضرار أو أي سبب آخر فيسأل عنها الشخص مسؤولية كاملة. مثال قيام طبيب باجهاض امرأة دون سبب طبي وإنما رغبة منها بعدم الانجاب.

❖ أن لا يقع إهمال أو خطأ من الطبيب.

❖ أن يكون العمل منطبقاً عليه الأصول الفنية الطبية.

4)الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي هو عبارة عن ممارسة الإنسان حقه بالدفاع عن نفسه وماله وشرفه وصحته ونفس غيره وأموال غيره التي في حفظه من أي اعتداء يستهدفه ودرء خطر هذا الاعتداء بالقدر الذي يمنع حدوثه.

ولقد نص قانون العقوبات الأردني على هذا الحق في المادة (341) بقولها: "تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً: 1- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه....". وكذلك المادة (60): "يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله".

وأساس الدفاع الشرعي: هو ممارسة حق المدافع برد الاعتداء عن مصلحته والتي تعتبر أولى بالرعاية والإيثار من حق المعتدي الآثم وذلك لأنه يدافع عن مصلحته ومصلحة المجتمع ضد من يحاول الاعتداء عليهما من غير حق مشروع، عندما لا يتيسر الاستعانة بالسلطات المختصة لدفع الاعتداء.

شروط الدفاع الشرعي

تقسم شروط الدفاع الشرعي إلى قسمين: شروط خاصة بالاعتداء وشروط تتعلق بالدفاع.

(1) الشروط المتعلقة بالاعتداء:

❖ وجود خطر بارتكاب جريمة: أي أن يكون الاعتداء غير محق:

لا بد حتى يكون هناك دفاع شرعي أن يكون هناك خطر ويكون الفعل خطراً إذا كان الشخص العادي يتوقع أن يؤدي هذا الفعل إلى وقوع جريمة. ويشترط في هذا الصدد:

✓ أن يكون خطر الاعتداء غير مشروع أي يقع على حق يحميه القانون، بحيث لو ترك المعتدي وشأنه لوقعت الجريمة بالفعل، وأصبحت حالة الاحتمال بالخطر اعتداءً حقيقياً غير مشروعاً.

✓ أن يكون خطر الاعتداء حقيقياً: لا بد أن يقوم المعتدي بنشاط إيجابي يخشى منه وقوع جريمة من الجرائم على حق يحميه القانون. وبالتالي لا يقوم الدفاع الشرعي في حال لو كان الاعتداء محتمل الوقوع وإنما يجب أن يكون حتمي الوقوع ودخل حيز التنفيذ.

في حال لو كان الخطر الوهمي لا تكون حالة الدفاع الشرعي قائمة إلا إذا كان تقدير وجود الضرر استناداً إلى تقدير الإنسان العادي وبناء على أسباب معقولة. (كما تم تبيانها مسبقاً).

○ تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا استمرت الجريمة لفترة من الزمن، أي أن الركن المادي فيها استمر، ففي أي مرحلة وطالما أن الاعتداء ما زال قائماً يجوز استخدام حق الدفاع الشرعي كما في جريمة الخطف. حيث تم استخدامه أثناء ارتكاب الركن المادي للجريمة.

○ درجة الاعتداء: لا يشترط أن يكون الاعتداء عظيماً أو بسيطاً حتى يبرر الدفاع الشرعي، ولكن يجب أن يكون الدفاع متناسباً مع الاعتداء.

○ المسؤولية الجنائية: تتوافر حالة الدفاع الشرعي حتى لو كان المعتدي غير مسؤول جنائياً كالمجنون والصغير غير المميز، مثال قيام مجنون بالتهجم بالسكين على فتاة فإذا بها تقتله، فهنا تكون في حالة دفاع شرعي.

○ حتى لو كان المعتدي مكرهاً تقوم حالة الدفاع الشرعي. كما وتقوم حالة الدفاع الشرعي بحق المكره اتجاه المكره.

○ إباحة الاعتداء: إذا كان الاعتداء مبرر (مرتبط بسبب من أسباب التبرير والاباحة) لا تقوم ضده حالة الدفاع الشرعي، فلا يجوز للولد الاعتداء على أبيه عندما يقوم بممارسة حقه بالتأديب (طالما كان ضمن العرف) بحجة الدفاع الشرعي. لأن الاعتداء في هذه الحالة هو اعتداء مشروع. كذلك لا يتمتع بالدفاع الشرعي من يقوم بمقاومة رجال الشرطة الذين يملكون إذن قبض طالما التزموا بحدود الاذن.

❖ أن يكون الاعتداء غير مثار:

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا كان الخطر ناتج عن المدافع نفسه، حيث يشترط حتى تقوم حالة الدفاع الشرعي أن لا يكون للمدافع يد في الاعتداء. فالشخص الذي ينشئ وضع يهدد فيه غيره بخطر الاعتداء لا يجوز له أن يحتج بحالة الدفاع الشرعي بعدها. حيث من الممكن أن تنشأ حالة الدفاع الشرعي للشخص الآخر.

فلا تتوفر حالة الدفاع الشرعي للشخص الذي بدأ بالاعتداء ومثال على ذلك حالة المشاجرة التي يكون فيها الطرفان لديهم قصد بإلحاق ضرر بالآخر في لحظة واحدة. وكذلك من يقوم باستفزاز غيره بالفاظ قبيحة فقام هذا الغير بضربه فلا تقوم حالة الدفاع الشرعي للشخص الأول.

❖ أن يكون الاعتداء واقعاً على النفس أو العرض أو المال:

بالرجوع للمادة رقم (341) نجد أنها تتحدث عن إباحة فعل القتل أو الإيذاء عندما يكون الشخص في حالة دفاع عن النفس أو العرض أو المال. وبالتالي فإن الجرائم التي يعد خطر تحقيقها مبرراً لقيام حالة الدفاع الشرعي هي الجرائم الواقعة على النفس أو العرض أو المال.

حيث تنص المادة المذكورة على: "تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً: 1- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه، بشرط أن: أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء. ب- أن يكون الاعتداء غير محقق. ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر. د- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط: هـ- أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف، أو و- أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف. ز- وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين آنفاً دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر".

(1) الجرائم الواقعة على النفس: مثل القتل، والضرب، والإيذاء، لذلك فحالة الدفاع تتوافر ضد جميع صور الاعتداء على النفس. ويشمل الدفاع عن نفس المدافع أو عن نفس غيره بصورة مطلقة.

(2) الجرائم الواقعة على العرض: مثل الاغتصاب، وهتك العرض حيث تقوم حالة الدفاع الشرعي ضد هذه الجرائم التي تقع على عرض المدافع أو على عرض غيره.

(3) الجرائم الواقعة على الأموال: أجاز قانون العقوبات حالة الدفاع الشرعي ضد الاخطار التي تقع على مال الشخص أو مال الغير الموجود في عهده والمسؤول عن حفظه فقط. لكن القانون لم يطلق حالة الدفاع الشرعي في جرائم الأموال وإنما حصرها في السرقة والنهب المصحوبين بعنف شريطة أن لا يكون هناك فرصة للجوء للشرطة أو درء الاعتداء بأي وسيلة أخرى.

وبالتالي تتوافر حالة الدفاع الشرعي ضد الجرائم الواقعة على الأموال في الحالات التالية:

- أن يقع الدفاع أثناء السرقة المصحوبة بعنف، فاشتراط العنف المرافق للسرقة هو الذي يبرر حالة الدفاع الشرعي ويقصد بالعنف كل الأمور التي تهدف إلى تعطيل قوة المقاومة عند الشخص من أجل تسهيل جريمة السرقة.
- أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بإرادة المتضرر ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف. مثل ضخامة المال المسروق أو له قيمة معنوية كبيرة أو هو المصدر الوحيد للرزق.
- جريمة انتهاك حرمة المساكن ليلاً. نصت المادة (342) على إن اقتحام المساكن في الليل ودخولها عن طريق التسلق أو الكسر أو باستخدام مفاتيح مصطنعة أو أي أدوات أخرى يوفر للأشخاص حالة دفاع شرعي وذلك لأن تلك الأفعال تثير لدى أصحاب المساكن الخوف والرعب. لكن إذا كان انتهاك حرمة المساكن نهاراً يعطي عذر مخفف فقط.

تنص المادة المذكورة على: "يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل أهل بالسكان أو إلى بيت السكن، حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية، بتسلق السياجات أو

الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة. وإذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة (97)".

❖ أن يكون خطر الاعتداء حالاً:

حتى تقوم حالة الدفاع الشرعي يجب أن يكون خطر الاعتداء حالاً ويعود تقدير ذلك للقاضي، ويكون الخطر حالاً في صورتين:

(1) أن يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكنه وشيك الوقوع، حيث يوحى تصرف المعتدي بوجود خطر معين ويؤكدده، حيث في هذه الحالة يكون الخطر قد حل ولكن الاعتداء نفسه لم يبدأ بعد، وأن الضرر لم يتحقق بالفعل. وهذا وحده يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي فلا يجبر المدافع على انتظار وقوع الاعتداء عليه حتى يبدأ بالدفاع.

وفي هذا الصدد لا بد من التنويه أن الدفاع الشرعي لا يقوم ضد الخطر المستقبلي لأنه بالإمكان تداركه بوسائل مختلفة منها اللجوء إلى السلطات المختصة. مثل من يقوم بتهديد غيره بأنه سوف يقتله بعد أن يعود من عمله فالأصل عليه التوجه إلى السلطات لدرء الخطر.

(2) أن يكون الاعتداء قد بدأ فعلاً ولكنه لم ينتهي بعد.

وهنا يفترض أن المعتدي قد بدأ بتنفيذ اعتدائه على المعتدى عليه، فيقوم هذا الأخير برد الاعتداء دفاعاً. مثال أن يقوم المعتدي برفع السكين على المدافع من أجل قتله فهنا الاعتداء ما زال قائماً، ولكن إذا إنتهى

هذا الاعتداء وانتهى الخطر فتنتهي حالة الدفاع الشرعي. كأن ينتزع المدافع السكين من يد المعتدي وينتهي الخطر، فإذا قام بقتل المعتدي بعد ذلك لا يعتبر دفاعاً شرعياً.

(2) الشروط المتعلقة بالدفاع:

تعريف الدفاع: هو العنف والقوة التي يلجأ إليها المعتدي عليه لرد الاعتداء الواقع عليه ومنعه، وحتى تتوافر حالة الدفاع الشرعي لا بد أن تتوافر في هذا الدفاع عدة شروط وهي:

✓ أن يكون الدفاع ضرورياً ولازماً للتصدي للمعتدي ومنعه من ارتكاب الجريمة، وبالتالي يجب أن يكون

هذا الدفاع هو السبيل المتبقي أمام المعتدي عليه لرد الاعتداء فلا يجوز اللجوء لهذا الدفاع إذا كان

بالإمكان رده بوسائل أخرى مثل اللجوء إلى السلطات أو غيرها من الوسائل التي لا تشكل جرائم

(مثل نزع السلاح)، حيث إذا قام بذلك رغم وجود حلول أخرى لا يستطيع الاحتجاج بقيام حالة

الدفاع الشرعي. (هل يجبر المدافع على الهروب كوسيلة لمنع الاعتداء؟)

✓ أن يكون فعل الدفاع موجهاً لمصدر الخطر نفسه لمنعه من اكمال اعتدائه فاذا ترك المدافع المعتدي

ووجه دفاعه لشخص آخر فلا يستفيد من حالة الدفاع الشرعي.

✓ تناسب فعل الدفاع مع جسامة الخطر: يجب أن يتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء أو الخطر الحاصل

حيث لا يجوز الافراط في ممارسة حق الدفاع. وأن تقدير حالة التناسب تعود إلى تقدير الإنسان

العادي إستناداً للظروف والملابسات التي أحاطت بالمدافع. والذي يخضع تقديرها إلى القاضي. وهذا

التناسب يختلف من حالة الى أخرى.

/// هل يشترط التناسب في الوسيلة: لا أهمية للتناسب في الوسيلة التي استخدمها المدافع وبين الوسيلة التي استعملت في الاعتداء بشرط أن تكون هذه الوسيلة هي أفضل الوسائل لرد الاعتداء. فمن الممكن أن يهاجم شاب فتاة لاغتصابها فتقوم بقتله.

/// يجب أن يؤخذ في الاعتبار مقدار جسامة الخطر والقوة الكفيلة بدفعه. فمن يشاهد أحد اللصوص وهو يتسلق منزله ليسرقه، لا يجوز له أن يطلق عليه الرصاص فيصيبه فيقتله. حتى لو لم يكن معه إلا هذا السلاح حيث أن المفروض عليه أن يطلق الرصاص في الهواء أو على ساقيه، إلا إذا حالت كل الوسائل دون انهاء الاعتداء، وإلا اعتبر المدافع متجاوزاً لحالة الدفاع الشرعي الأمر الذي يستوجب عليه العقاب.

/// في حال لو أن الاعتداء افقد المدافع اتزانه ووعيه فقام بتجاوز حدود الدفاع فلم يستطع قياس الأمور وتقديرها فيحدث تجاوز حدود الدفاع. في هذه الحالة يمكن أن يستفيد من عذر مخفف. كما هو الحال في حالة الغضب الشديد.

/// كيفية تحديد التناسب: تكون حالة التناسب متوافرة في حال ما إذا كان الضرر الذي حدث هو اقل الإضرار التي كان في مقدور المدافع أن يحدثها في المعتدي لرد اعتدائه، ولا يشترط التناسب أن يكون هناك تساوي بصورة مطلقة. وإنما هذا الامر يخضع لتقدير المحكمة حسب ظروف كل قضية.

تجاوز حدود الدفاع الشرعي: عندما أباح المشرع الدفاع الشرعي كان بقصد مقاومة الاعتداء ومنعه وليس للانتقام من المعتدي أو معاقبته، وبالتالي يجب التقييد بحدود هذا الحق وعدم تجاوزه حتى لا يقع الشخص تحت طائلة المسؤولية.

ويقصد بالتجاوز أن تكون أفعال العنف والقوة الصادرة من المدافع لرد الاعتداء قد تعدت مقدار خطر الاعتداء الموجه إليه من الجاني بصورة يستطيع تقديرها الإنسان العادي لو أحاطت به نفس الظروف والملايسات. ومن الأمثلة على التجاوز إطلاق النار على المعتدي بعد أن هرب.

وإذا كان هذا التجاوز بقصد الانتقام ويتوافر قصد جرمي وسوء نية يسأل الشخص مسؤولية كاملة عن مقدار التجاوز، لكن إذا كان التجاوز بحسن نية (مثل أن يخطأ الشخص في تقدير جسامة الضرر) فهنا يسأل مسؤولية مخففة.

الغلط في استعمال حق الدفاع الشرعي: إذا وقع فعل الدفاع بطريق الخطأ على شخص آخر غير المعتدي يكون المدافع مسؤول عن جريمة غير مقصودة مثال على ذلك من يصبو السلاح على المعتدي فإذا بالرصاصة تصيب آخر كان متواجد في المكان فيسأل هنا المدافع عن جريمة غير مقصودة.

أثر الدفاع الشرعي: إباحة فعل الدفاع إذا توافرت شروطه حيث تحكم المحكمة بالبراءة وتنتفي عن الشخص المسؤولية المدنية والجنائية. ويستفيد من هذه الإباحة كل من ساهم واشترك في فعل الدفاع.

هل يعتبر رضا المجني عليه سبب من أسباب التبرير والإباحة:

اختلفت التشريعات ضيقاً واتساعاً في مدى اعتبار رضا المجني عليه يدخل كعنصر في أحد أسباب التبرير والإباحة أم أنه يؤثر على أركان الجريمة والنتيجة عدم إمكانية معاقبة الفاعل.

- الشروط الواجب توافرها في الرضاء لكي يعتد به قانوناً أن كان لذلك محل:

✓ أن يكون المجني عليه مميزاً.

✓ أن يكون رضا المجني عليه خالياً من العيوب.

✓ أن يكون رضا المجني عليه سابقاً أو معاصراً لارتكاب السلوك الإجرامي ضده.

● الرضا عنصر في بعض أسباب الإباحة:

قد يستلزم المشرع توافر الرضاء إلى جوار بعض العوامل الأخرى لإسباغ الشرعية على فعل ما ومثال ذلك ممارسة الأعمال الطبية على جسد مريض ما تستلزم لوصفها بالمشروعة توافر رضا المريض.

● تأثير الرضا على أركان الجريمة:

قد يؤثر الرضا في الركن المادي في بعض الجرائم وبالتالي يؤدي توافره إلى انتفاء الركن المادي، ومن ثم تنتفي الجريمة تبعاً لذلك؛ حيث أن بعض الجرائم لزم لقيامها انتفاء رضا المجني عليه بها، وعلى ذلك يكون عدم الرضا جزءاً من عناصر الركن المادي ومعنى ذلك أن السلوك الاجرامي قد يعتبر مشروعاً ولا تقوم الجريمة إذا رضى به المجني عليه. وهذا يختلف حسب طبيعة الحق المعتدي عليه فإذا كان حق خالص للإنسان مثل حق الملكية فالرضا ينفي الجريمة، مثال جريمة السرقة. لكن إذا لم يحق حق خالص للإنسان فلا يؤثر الرضا على الجريمة مثل القتل.

محاضرات

الجزء الثامن

الركن المادي

وهو عبارة عن السلوك الإنساني الذي يشكل الجريمة والذي يؤدي إلى نتيجة ضارة بالمصلحة العامة بالمجتمع أو تهديده بوقوع ضرر معين، والذي تربطهم علاقة سببية والصادر عن إرادة آثمة. ويتشكل هذا الركن من عدة عناصر إذا توافرت وقعت الجريمة بشكل تام وإذا لم تتوافر قد لا تقع الجريمة أو تكون الجريمة ناقصة وهي:

1) العنصر الأول: السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل:

وهو الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يبرز الجريمة إلى حيز الوجود أي هو السلوك المحظور بموجب القانون، وهو المظهر الخارجي للنشاط الجرمي وتوافره شرط لازم في كل الجرائم. فإذا اكتمل كانت الجريمة تامة وإذا لم يكتمل كان الفعل شروعا.

/// صور السلوك

يختلف السلوك الإجرامي باختلاف الجرائم، فمثلاً يختلف في جريمة الايذاء عن جريمة السرقة والتهديد. ولا يتوافر السلوك إلا إذا تجاوز الجاني مرحلة التفكير والتحضير إلى مرحلة التنفيذ. وفي بعض الحالات يكون السلوك الإجرامي متخذاً صورة النية والاتفاق فقط مثل المؤامرة. ومن صور السلوك:

❖ **السلوك الإيجابي:** هو عبارة عن نشاط خارجي يقوم به الجاني بأحداث حركة عضوية إرادية، أي

يستخدم فيه أحد أعضاء جسده مثل الرجل أو اليد أو اللسان أو الأسنان وغيرها. ويجب أن تصدر

هذه الحركة عن إرادة واعية، لأنها لو حدثت دون إرادة لاختلفت مسؤولية الجاني أو انتفت.

❖ **السلوك السلبي:** وهو عبارة عن امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرض القانون عليه القيام به، مثل

امتناع الشاهد عن الشهادة بعد تبليغه أو امتناع الطبيب عن انقاذ المريض أو امتناع الموظف عن

الإبلاغ عن جريمة علم بها أو امتناع القاضي عن الحكم بالقضية أو امتناع الولي عن رعاية الأولاد.

❖ هناك بعض الحالات التي يمكن أن تكون الجريمة بها ايجابية أو سلبية مثل جريمة التزوير مثل تغير

مضمون السند (كفعل إيجابي) أو الامتناع عن كتابة بعض البيانات المتفق عليها (كفعل سلبي).

/// **وقت السلوك:**

الأصل أن المشرع لا يهتم بوقت وقوع الجريمة، باستثناء الحالات التي يشترط لانطباق النص حدوثها في وقت

معين مثل السرقة بالليل.

/// **وسيلة السلوك:**

الأصل أن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، فمثلاً تقع جريمة القتل سواء حدثت بسكين أو

مسدس أو سم أو اليد أو غيرها. لكن بعض الحالات تعتبر الوسيلة عنصراً في الجريمة مثل الكسر في جريمة

السرقة أو السلاح في السرقة.

/// مكان السلوك:

الأصل أن المشرع لا يهتم بالمكان الذي حدثت بها الجريمة، باستثناء بعض الحالات التي يشترط لتطبيقها حدوث الجريمة في مكان معين، مثل السطو على المنازل أو السرقة من مكان عبادة أو الجرائم المخلة بالحياة العام في الأماكن العامة.

(2) العنصر الثاني: النتيجة الجرمية:

وهي الأثر الذي يحدث نتيجة السلوك الاجرامي، وإذا وقعت النتيجة تكون الجريمة تامة مثل ازهاق الروح في جريمة القتل، وإذا لم تحدث الجريمة تكون ناقصة (شروع). وأغلب الجرائم يشترط حدوث النتيجة بها وهي شرط أساسي للمعاقبة عليها (جرائم الضرر)، لكن هناك بعض الجرائم التي لا يشترط فيها حدوث النتيجة وهي جرائم الخطر كما تم توضيحه سابقاً.

/// الفرق بين النتيجة والسلوك: إن السلوك هو أول حلقات العمل الجرمي، أما النتيجة هي آخر حلقات العمل الجرمي. فإطلاق الرصاص من قبل احمد على آخر يعتبر سلوك، لكن ازهاق روحه هو النتيجة.

(3) العنصر الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

يجب أن يكون هناك رابطة ما بين النتيجة التي حصلت مع الفعل المرتكب من قبل الجاني، أي لولا وقوع الفعل لما حدثت النتيجة، ويجب أن تكون هذه العلاقة ثابتة حيث يجب على القاضي أن يبينها في حكمه. مثال من يقوم برمي الخشب من أعلى البناية فتؤدي إلى جرح أحد المارة، فهناك علاقة سببية بين الفعل

والنتيجة، أما لو كان الجرحه قد حدث بسبب أنه قد تم ضربه من قبل شخص آخر له وهو يسير في الشارع فلا علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

● معيار العلاقة السببية:

إذا وقعت الجريمة بطريق بسيطة وحدثت النتيجة بسبب فعل معين فلا تقوم إشكالية أو صعوبة في تحديد العلاقة السببية، ولكن الصعوبة تثور عندما يشترك أكثر من سبب في إحداث النتيجة، ومن الأمثلة على ذلك من يطلق الرصاص على آخر ويصيبه بجراح وأثناء نقله إلى المستشفى، وقعت سيارة الإسعاف بحادث أدى إلى قلبها مما أدى إلى وفاته. أو أن يطلق عدة أشخاص الرصاص على إنسان دون توفر اتفاق جرمي بينهم. أو أصاب شخص آخر بجراح فمات نتيجة سوء حالته الصحية، أو قيام الجاني بدفع آخر من بناية وقبل وصوله إلى الأرض قامت سيارة مسرعة بصدمه.

ولتحديد العلاقة السببية في الحالات المذكورة هناك عدة نظريات ومنها:

❖ نظرية السبب الأقوى: (نظرية السبب المباشر) أن السبب المباشر والأقوى لاحداث النتيجة يكون

مرتبط بها بعلاقة سببية، أما العوامل الأخرى فهي عوامل مهينة ومساعدة، وبالتالي حتى يسأل الشخص

عن الجريمة لا بد أن يكون فعله هو السبب الأساسي في احداث النتيجة. لكن يعاب على هذه النظرية

أنه من الممكن أن يكون هناك أكثر من سبب رئيسي لاحداث النتيجة.

❖ نظرية السبب الملأئم: (السبب الكافي): وتعني أن العلاقة السببية تكون متوافرة إذا كان الفعل الذي

قام به الجاني كافياً لاحداث النتيجة وفقاً للمجرى العام للأمر. أما إذا تدخل عامل شاذ غير متوقع

قطع العلاقة بين الفعل والنتيجة فلا يسأل الشخص عن النتيجة الحاصلة وإنما عن الفعل المرتكب فقط.
(مثل انقلاب سيارة الإسعاف، أو خطأ الطبيب المعالج أو إهمال المجني عليه العلاج مما أدى الى وفاته).

❖ نظرية تعادل الأسباب:

تنظر هذه النظرية الى الأسباب بالتساوي، حيث أنه طالما كان الفعل الذي قام به الجاني واحداً من الأسباب التي أدت الى إحداث النتيجة فيسأل عن النتيجة الحاصلة حتى لو كان نصيبه من المساهمة محدود. وبالتالي فإن العلاقة السببية متوفرة بين الفعل الذي قام به الجاني وبين النتيجة الحاصلة حتى لو ساهم مع الجاني عوامل أخرى. إذا كان الجاني يجهل الأسباب الأخرى الحاصلة فتخفف عنه العقوبة، أما اذا كان يعلم بها فيسأل بدون تخفيف.

موقف قانون العقوبات الأردني من النظريات السابقة:

لقد أخذ قانون العقوبات الأردني بنظرية تعادل الأسباب في جريمة القتل والإيذاء المقصود، وذلك وفقاً لنص المادة (345) والتي نصت على: "إذا كان المولود أو الإيذاء المرتكب عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي: 1- بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. 2- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة".

وبالتالي إذا ساهم مع فعل الجاني أسباب أخرى أدت إلى القتل أو الإيذاء، والتي يمكن أن تكون سابقة على فعله مثل مرض المجني عليه، أو معاصرة لفعله مثل وقوعه عن المصعد أثناء الضرب، أو لاحقة لفعله مثل احتراق المستشفى الذي يعالج به المجني عليه أو خطأ الطبيب المعالج.

لذلك إذا كانت هذه الأسباب التي ساهمت مع فعل الجاني يجهلها فيسأل عن الجريمة مهما كان دور فعله في أحداث النتيجة وتخفف العقوبة حسب ما ورد بالمادة، لكن إذا كان يعلم بها فيسأل عن العقوبة كاملة.

والسبب في ذلك أن المشرع يرى أن الفعل الاجرامي الذي أتاها الجاني يعد سبباً للنتيجة الحاصلة لمجرد أنه ساهم بنصيب ما في أحداثها حتى لو كان هذا النصيب أقل من الأسباب الأخرى. وكذلك بالنسبة للأسباب اللاحقة لأن فعل الجاني هو الذي هيأ لتلك النتيجة.

ويمكن تلخيص ما ورد في المادة في القواعد الآتية:

1. سبب أحدثه الجاني + سبب سابق لا يعلم به الجاني = يسأل عن النتيجة ولكن مع تخفيف.
2. سبب أحدثه الجاني + سبب سابق يعلم به الجاني = يسأل عن النتيجة بعقوبة كاملة.
3. سبب أحدثه الجاني + سبب لاحق شاذ ومنفصل عن سبب الجاني = يسأل عن النتيجة ولكن مع تخفيف.
4. سبب أحدثه الجاني + سبب لاحق غير منفصل عن سبب الجاني = يسأل عن النتيجة بعقوبة كاملة.

ولكن هناك اجتهاد لمحكمة التمييز الأردنية اقرت به انتفاء العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة إذا إتحدت مع هذا الفعل أسباب أخرى لاحقة ومستقلة عن فعله، وكانت هذه العوامل كافية لإحداث النتيجة لوحدها، ويسأل الجاني فقط عن ما رتبته فعله بغض النظر عن النتيجة. ومن أحكامها ما قضت به بأنه إذا

كان المميز ضدها بعد أن وضعت مولودها المجني عليه ووجدت به تشوهات خلقية فاقدت على طعنه طعنات سطحية ولكن توفي الولد نتيجة نقص في نمو الدماغ ومركز التنفس. وبالتالي فهي لا تسأل عن النتيجة وإنما تعاقب على الشروع بالقتل. أي أن محكمة التمييز أصبحت تتجه نحو نظرية السبب الملائم. أما بالنسبة للجرائم الأخرى فلم يتم النص على تطبيق نظرية معينة لكن بالنسبة لنا نرجع نظرية السبب الملائم لأنها الأكثر عدالة.

صور الركن المادي للجريمة

إذا توافرت عناصر الركن المادي الثلاثة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية فهنا تكون الجريمة تامة ولكن من الممكن أن تكون الجريمة ناقصة مثل الشروع والذي سيتم توضيحه مباشرة.

محاضرات

الجزء التاسع

الشروع

الشروع يعني عدم تحقق الركن المادي كاملاً، فالجريمة تبدأ من مرحلة التفكير ثم مرحلة التحضير ولا عقاب على هاتين المرحلتين (كقاعدة عامة) ثم مرحلة التنفيذ، ثم المرحلة الرابعة وهي عدم اكمال الجريمة (الجريمة الناقصة) أو إتمام الجريمة ووقوعها ناقصة. وبالتالي يمكن تصور الشروع عند البدء في المرحلة الثالثة وهي مرحلة التنفيذ. ولا يمكن تصوره في مرحلتي التفكير والتخطيط.

وعرفت المادة رقم (68) من القانون الشروع بأنه: "هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها". وكذلك بينت المادة (69) بأنه: "لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية".

أنواع الشروع: يقسم الشروع الى:

- 1) الشروع التام (الجريمة الخائبة): وهي ارتكاب الجاني لجميع الأفعال التنفيذية للجريمة والقيام بنشاطه كاملاً إلا أن النتيجة لم تتحقق بسبب الجاني أو لسبب خارج عن إرادته. مثل من يطلق الرصاص على شخص لكنه يتم اسعافه مباشرة ولا يموت. وكذلك من يقوم بتجهيز السلاح بالرصاص

وبتصويب المسدس باتجاه الضحية وإطلاق النار عليه ولكنه لم يصيبه نتيجة لخطأ في التصويب.
وكذلك قيام الخادمة بوضع السم في طعام المخدم وتقدمه له وتناوله إلا أنه لم يمت لأنه تم اسعافه
بسرعة، أو من يقوم بمحاولة نقل المال المسروق من مكانه فيتم ضبطه من قبل صاحب المنزل.

(2) الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة): هو البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى تكوين الركن
المادي للجريمة وعدم إتمامها لأسباب تتعلق بالجاني أو أسباب خارجة عن إرادته. مثل من يقوم بتصويب
سلاحه على الجاني لكن تقوم الشرطة بمسكه وهو يهيم بإطلاق النار. أو من يدخل بيت من أجل سرقة
ولكن قبل الوصول إلى الأموال أوجعه ضميره فعاد ولم يتم فعلته. أو من يتراجع عن السرقة بعد تسلقه
سور المنزل. أو من يضع بنزين حول السيارة من أجل حرقها فقام الجيران بمسكه قبل أن يشعل النار.

(3) الجريمة المستحيلة: هي الجريمة التي يتم الشروع بها بشكل كامل وتام ولم تتحقق النتيجة لوجود سبب يحول
دون تحقيقها مثل من يقوم بطعن شخص اثناء نومه ثم يتبين أن الشخص لم يكن بالفرش وإنما كان
وسادته هي الموجودة على السرير. أو من يقوم بوضع سم بالطعام ثم يتبين أنه ليس سم، أو أن يكون
المسدس خالي من الرصاص. أو من يقوم بالدخول لبيت من أجل السرقة ويجده خالياً.

ويتكون هذا الشروع من عدة عناصر أو أركان وهي:

○ البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة.

يبدأ الشروع عند البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤيدة إلى ارتكاب جريمة أو جنحة. لأن البدء في التنفيذ هو الذي يكشف خطر الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون. وهو الذي ينشأ الخطر المباشر المؤدي إلى الجريمة.

وبالتالي فإن إعداد الوسائل اللازمة وتجهيزها وتحضيرها لا عقاب عليه اذا وقف الفاعل عند هذه المرحلة (إلا إذا كانت بحد ذاتها تعتبر جريمة) لاحتمال عدوله عن فعلته وكذلك لا تعتبر شروعا.

● معيار البدء في التنفيذ:

هناك بعض الحالات التي يصعب التمييز بين البدء في التنفيذ ومرحلي التفكير والتحضير، وبهذا ظهرت العديد من المبادئ (مذهب مادي ومذهب شخصي) (لا تهمنا هذه المبادئ بشكل موسع وإنما يمكن فهم الموضوع من خلال ما أخذ به قانون العقوبات الأردني وهو ما اطلق عليه بالمذهب الشخصي).

بالرجوع الى القانون نجده نص على ان الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة بقصد ارتكاب جناية أو جنحة".

وبالتالي اتجه القانون الى التوسع من دائرة الأفعال التي من شأنها أن تبدأ في تنفيذ الجريمة وبالتالي يشمل الشروع كل فعل يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة بصورة حتمية ولا يشترط أن تؤدي هذه الأفعال حالاً إلى الجريمة.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاءت به محكمة التمييز الأردنية بقولها: مجيء المتهم إلى منزل المشتكية أثناء غياب زوجها وفي ساعة متأخرة من الليل واقترابه من فراشها وهي نائمة وقيامها بتقبيلها ومن ثم رفع الغطاء عنها بنية اغتصابها، يعد بدأ في التنفيذ وهو شروع ناقص في جريمة الاغتصاب. وكذلك يعتبر شروعاً بالسرقة من قام الجاني بكسر الشباك من أجل الدخول إلى البيت لسرقته إلا أن صاحب البيت أمسك به. (شروع ناقص).

وكذلك قيام الجاني بتعبئة المجوهرات في أكياس وعندما هم بالخروج قامت الشرطة بمسكه يعتبر شروعاً تاماً في السرقة.

ولكن يجب أن يكون هذا الفعل يدل على نية الجاني بارتكاب جريمة معينة، فمثلاً دخول المسكن لسرقته يعتبر شروع بالسرقة لكن دخول المنزل من أجل القتل لا يعتبر شروع في القتل وذلك لأن هذه الأفعال بعيدة عن الركن المادي للجريمة. لكن في جريمة السرقة كان المسافة المقطوعة من الجريمة كبيرة لذلك اعتبر شروعاً.

○ قصد ارتكاب جريمة من نوع جنائية أو جنحة. (حيث لا شروع في المخالفات)

يجب توافر القصد الجرمي عند البدء في تنفيذ الفعل فإذا انتفى القصد لا يمكن القول بأن البدء في التنفيذ هو شروع، ولم ينص قانون العقوبات صراحة على شرط توافر القصد الجرمي في الشروع، ولكن يمكن استخلاصه من المادة (68) التي نصت على: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة....".

وبالتالي لا بد أن يكون لدى الجاني قصد جرمي لإحداث النتيجة الإجرامية (مثل حدوث الوفاة في القتل) ولا يمكن أن يكون الشخص قاصداً فقط الشرع لأنه في الحالة الأخيرة لا يعاقب على الشرع في هذه الجريمة وإنما يعاقب فقط على النتيجة الحاصلة من الفعل الذي قام به.

ويجب أيضاً أن يتم التثبت من أن نية الجاني قد اتجهت إلى القيام بالفعل واحداث النتيجة الضارة، ولهذا فيعتبر شروعاً في القتل قيام الجاني بضرب المجني عليه على رأسه إلا أنه لم يمت بسبب وصول الإسعاف بسرعة لنجدته.

ولا يختلف القصد الجرمي في حالة الشرع عن الجريمة التامة فالفرق بينهم هو الركن المادي (تحقق النتيجة من عدمه) وليس المعنوي.

وبالتالي لا شروع في الجرائم غير المقصودة وإنما فقط في المقصودة منها. وكذلك الشرع يكون موجوداً في الجنايات ولا يوجد في المخالفات، أما الجنب فلا عقاب على الشرع بها إلا إذا كان هناك نص في القانون يعاقب عليه.

○ عدم تمكن الجاني من إتمام الفعل لظهور سبب معين.

لا بد أن تحدث أسباب تمنع من حدوث النتيجة، ويمكن أن تكون هذه الأسباب متعلقة بالجاني ويمكن أن تخرج عن ارادته.

(1) العوامل الخارجة عن إرادة الجاني (العدول الاجباري)

يكون العدول اجبارياً نتيجة دخول أسباب لا يد للجاني بها وهي خارجة عن ارادته لكنها تمنع من إتمام الجريمة فلولا هذه الأسباب لاستكمل الجاني نشاطه وحصلت النتيجة.

ويمكن أن تكون هذه العوامل مادية (وهي التي تلامس جسد الجاني فتمنعه من اكمال نشاطه) مثل القبض عليه من قبل الشرطة) أو عوامل معنوية (وهي التي تجعل الجاني في حالة من الخوف تمنعه من اكمال جريمته)، مثل سماعه لصوت سيارة الشرطة، أو رؤيته صاحب البيت.

وبالنسبة للشروع المقترن بهذا النوع من العدول معاقب عليه:

✓ حيث يعاقب كل من شرع شروعا ناقصا وعدل عدولا اجباريا وفقاً للتالي:

- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام.
- خمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

○ أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

✓ ويعاقب كل من شرع شروعا تاما وعدل عدولا اجباريا وفقاً للتالي:

- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام.
- سبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

○ أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

(2) العوامل الداخلية (العدول الاختياري): يكون العدول اختياريًا في حال لو كان التوقف عن

الجريمة بإرادة الجاني نفسه نتيجة لعوامل نفسية داخلية جعلته يتوقف عن إتمام الجريمة من تلقاء

نفسه واختياره. وأنه لا يريد إتمام الجريمة ولا استكمال عناصرها إما خشيةً من الفشل أو خوفًا

من تأنيب الضمير، أو شفقة على المجني عليه أو ندمه على فعله.

وتختلف مسؤولية الجاني الذي يعدل من تلقاء نفسه حسب نوع الشروع:

✓ كل من شرع شروع ناقص وعدل عدول اختياري لا عقاب في هذه الحالة إلا إذا كان

الفعل الذي قام به الفاعل يشكل جريمة بحد ذاته. مثل قيام الجاني بالدخول إلى منزل

لسرقته فقام بكسر الباب وبعد ذلك أوجعه ضميره فعدل عن جريمته فهنا عدل عدولاً

اختياريًا فلا عقاب على الشروع، وإنما يسأل عن جريمة انتهاك حرمة منزل.

✓ كل من شرع شروع تام وعدل عدول اختياري: يعاقب وفقاً للتالي: (1) ~~الأشغال~~

~~الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي~~

~~شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت~~

~~العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. 2 أن ينزل من أية عقوبة أخرى~~

~~من الثلث إلى النصف. 3- تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين~~

إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتمدها.

**** لا عبء للعدول الحاصل بعد إتمام الجريمة ووقوع النتيجة، فمثلاً قيام الجاني بعد إتمام السرقة برد المال لا يؤثر على قيام الجريمة.**

جرائم لا يتصور بها الشروع:

- (1) لا يوجد شروع بالجريمة غير المقصودة.
- (2) لا يوجد شروع في الجرائم السلبية، فهي إما أن تقع كاملة أو لا تقع.
- (3) لا شروع في الجرائم ذات النتائج المحتملة حيث تكون النتيجة بها غير مقصودة مثال من أراد ضرب آخر لكن تفاقمت النتيجة وأدى إلى الوفاة فتكون الجريمة ضرب أفضى للموت التي لا شروع بها. وكذلك الضرب المفضي لعاهة دائمة.

الجرمة المستحيلة

الجرمة المستحيلة: هي الجريمة التي يكون فيها الشروع كاملاً وتاماً ولم تتحقق النتيجة الجرمية المقصودة لسبب يجهله الفاعل. ومن الأمثلة عليها من يطلق النار على سرير ما بقصد قتله بينما كان المجني عليه قد وضع دمية بدله في الفراش أو من يطلق الرصاص على جثة هامداً ظاناً أنه شخص حي، أو من يدخل لبيت من أجل سرقة فيجده فارغاً.

عقوبة الجريمة المستحيلة:

هناك اختلاف فقهي حول عقوبة الجاني في الجريمة المستحيلة فمنهم من أخذ بالمذهب المادي ومنهم من أخذ بالمذهب الشخصي:

1) المذهب المادي: يقوم هذا المذهب على أساس التمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، حيث أن الاستحالة المطلقة لا عقاب عليها أما الاستحالة النسبية يعاقب عليها بوصف الشروع لأنها جريمة خائبة.

❖ **الاستحالة المطلقة:** وهي الاستحالة العامة المجردة التي ينتفي معها وجود الخطر على الإطلاق. ويمكن أن تكون الاستحالة المطلقة عائدة إلى الموضوع؛ حيث إذا انعدم موضوع الجريمة انعدمت الصفة اللازمة لارتكابها فمن المستحيل قتل جثة أو اجهاض امرأة غير حامل. أو تكون الاستحالة عائدة إلى الوسيلة وذلك عندما تكون الوسيلة غير صالحة لإحداث النتيجة مثل وضع السكر بدل السم لقتل الشخص أو استخدام مسدس دمية أو استخدام بندقية خالية من الرصاص. أو من يقوم بسرقة ماله.

❖ **الاستحالة النسبية:** يكون في هذه الحالة الحق معرض للخطر لكن استحالة وقوع الجريمة بسبب الظروف التي أحاطت بالجريمة، وتكون الاستحالة نسبية بالنسبة للموضوع مثال على ذلك أن يكون المجني عليه في غير المكان الذي قصده الجاني أو من يقوم بسرقة جيب خالي من الأموال، وكذلك يمكن أن تكون الاستحالة نسبية بالنسبة للوسيلة مثال من يستخدم سلاح صالح لكنه لا يستطيع تشغيلها. أو أن يستخدم كمية غير كافية من السم.

(2) وهناك من يفرق بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية:

❖ **الاستحالة القانونية:** وهي تعود إلى إنعدام ركن من أركان الجريمة، مثل ركن وجود شخص على قيد الحياة في القتل أو ركن المال المملوك للغير في جريمة السرقة أو ركن المحل (الجنين) في جريمة الإجهاض. ومعظم حالات الاستحالة المطلقة هي حالات استحالة قانونية التي لا عقاب عليها.

❖ **الاستحالة المادية:** في هذه الاستحالة تكون جميع أركان الجريمة متوافرة لكن لحيلولة بعض الظروف المادية العرضية المستقلة عن إرادة الهدف أو عدم صلاحية الوسيلة. وفي هذه الحالة يعقاب على الشروع في الجريمة.

(3) المذهب الشخصي الذي يرى بضرورة معاقبة الجاني عن فعله على الشروع في جميع حالات الاستحالة، والسبب في ذلك توافر القصد الجرمي لدى الجاني وأن تقدير وقوع النتيجة لحيلولة أسباب خارجة عن إرادته هذا كافي لاعتباره شاعراً.

موقف القانون: لم يتطرق قانون العقوبات لمسألة الاستحالة لكن بالرجوع للقضاء الأردني نجد أنه أخذ بأحكام الاستحالة القانونية والمادية وفرق في حالة الاستحالة المادية بين النسبية والمطلقة (يجب الرجوع اليهم للتوضيح).

محاضرات

الجزء العاشر

الركن الثالث للجريمة

الركن المعنوي

حتى تقوم المسؤولية الجنائية على الجاني لا بد أن يصدر السلوك الاجرامي عنه وإن تكون قد اتجهت إرادته إلى القيام به وتحقق النتيجة. وبدون توافر هذه الإرادة الآثمة أو القصد الجرمي فالأصل أنه لا يسأل. باستثناء بعض الحالات التي سوف يتم توضيحها لاحقاً.

أولاً: عناصر المسؤولية الجنائية:

إذا كان الإنسان عديم الإرادة انتفت عنه المسؤولية الجنائية، وحتى تكون إرادته مسؤولة فينبغي أن تتوافر فيها عناصر السن والإدراك والتمييز وحرية الاختيار.

- **السن:** حتى يسأل الشخص جنائياً يجب أن يكون قد بلغ عمر 12 سنة، أما ما دون هذا السن فلا يعتبر مسؤول جنائياً لانتفاء الإدراك والتمييز والوعي لديه.

● الإدراك والتمييز:

الأصل أن الإنسان البالغ العاقل يدرك طبيعة العمل الذي يقوم به، ويدرك الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة، ويعي ما يدور حوله. ويقصد بالإدراك بأنه تمييز الإنسان بين الأعمال المختلفة ويقدر نتائج

عمله. ولكن في بعض الحالات يكون هذا الادراك منتفياً بسبب الصغر والجنون والغيوبة والسكر وتناول المخدرات.

• حرية الاختيار

وتعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو عدم القيام به والامتناع عنه، دون ضغط أو إكراه. أما إذا كان عمله نتيجة ضغط أو إكراه أو قوة قاهرة أو حالة ضرورة فتكون حرية الاختيار منتفية وتكون إرادته غير معتبرة فلا يسأل جنائياً.

ثانياً: صور الركن المعنوي

إن الأساس الذي يقوم به الركن المعنوي للجريمة هو توافر الإرادة الآتمة لدى الفاعل وتوجيه هذه الإرادة إلى القيام بالعمل المجرم في القانون واحداث النتيجة. ولهذا الركن المعنوي صورتين وهما:

الصورة الأولى: القصد الجنائي

وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بالشكل الذي نص عليه القانون عن نية جرمية مبيتة. ويتكون القصد الجنائي من عنصرين وهما:

(1) العلم

يجب أن يعلم الجاني بأنه يعتدي على حق يحميه القانون ويعلم بعناصر الفعل الإجرامي الذي تتكون منه الجريمة، والتي نص عليها القانون وكذلك يعلم بخطورته الاجرامية والآثار الناجمة عنه. وبالتالي يدخل ضمن إطار العلم المواضيع التالية:

❖ العلم بعناصر الجريمة:

يجب أن يكون الجاني على علم بموضوع العمل الذي سيرتكبه ومادياته وسلوكه وطبيعة الحق الذي يعتدي عليه. فمثلاً في جريمة القتل يجب أن يكون لدى الشخص علم بأنه يعتدي على إنسان حي وعلى حقه بالحياة، وفي جريمة الضرب يجب أن يعلم بأنه يعتدي على سلامة الجسد. وبالتالي إذا لم يكن لديه هذا العلم فينتفي لديه القصد، مثلاً إذا كان يعتقد أن المال الذي أخذه له وليس للغير فتنتفي جريمة السرقة.

❖ العلم بخطورة الفعل المرتكب :

لابد أن يعلم الجاني بخطورة الفعل الذي يرتكبه. وإنه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون. مثلاً لابد أن يعلم من يقدم على طعن إنسان بأن فعله سيؤدي إلى إزهاق روح إنسان.

❖ العلم بالنتيجة المتوقعة:

يجب أن يتوقع الجاني النتيجة المترتبة عن الفعل المرتكب وتوقع هذه النتيجة هو أمر مشروط حتى يتوفر القصد الجرمي لديه.

❖ توقع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

يتطلب القصد الجنائي وجود علاقة سببية بين الفعل المرتكب والنتيجة التي حدثت كأثر لهذا الفعل. وبالتالي يجب أن يعلم وجود مثل هذه العلاقة وإن يتمثل في ذهنه التسلسل السببي الذي بدأ بفعل وانتهى بنتيجة معينة. فمثلاً يجب أن يتوقع الشخص الذي يقوم بوضع السم في الطعام بأن النتيجة التي وقعت (وهي وفاة المجني عليه) هي نتيجة السم الذي وضعه.

❖ العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة:

لا يسأل الجاني عن الظرف المشدد إلا إذا كان يعلم به، فمثلاً لا بد أن يعمل الجاني بأنه خادم في جريمة السرقة، ويجب أن يعلم الجاني بأن الفتاة التي يغتصبها عمرها اقل من 18 سنة حتى يشدد عليه العقاب، وذلك لأنه من باب التعسف معاقبة الشخص على أمر يجهله.

- الوقائع التي لا يتطلب القانون العلم بها، وبالتالي لا يؤثر العلم بها أو عدم العلم على توافر القصد الجرمي ومنها:

○ الوقائع التي تحدد أهلية المتهم للمسؤولية الجنائية: لا يشترط علم الجاني بالوقائع التي تظهر

أهليته الجنائية؛ حيث أن توافر الاهلية من عدمها أمر يخضع لتقدير القاضي وليس للجاني نفسه، فإذا اعتقد الجاني أنه مجنون وقت ارتكاب الجريمة ولكن تبين للقاضي بناء على التقارير الطبية أنه كان بكامل قواه العقلية فيسأل عن الجريمة. أو مثلاً السكران أو صغير السن.

○ الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة: لا يعتد بجهل الجاني بحالته الشخصية التي

تتطلب تشديد العقوبة. كما هو معروف فإن العود يؤدي إلى تشديد العقوبة حيث أن الجاني الذي يرتكب جريمة وكان قد حكم عليه من قبل، لا يقبل دفعه بأنه نسي إرتكابه للجريمة السابقة بل يعاقب على هذا الظرف المشدد.

○ الظروف المشددة التي تتوقف على جسامه النتيجة. حيث يسأل الجاني عنها حتى ولو لم

يتوقع النتيجة الأكثر جسامه، فمن يضرب آخر مما يؤدي الى وفاته فيسأل عن النتيجة الجديدة حتى ولو لم توقعها.

• تأثير الجهل أو الغلط في توفر القصد الجنائي:

يقصد بالجهل هو عدم علم الفاعل بالوقائع الموجودة فعلاً، أما الغلط فهو عبارة عن فهم الوقائع والأمر على غير حقيقتها.

❖ **الجهل أو الغلط في القانون:** القاعدة العامة أنه لا يعتد بالجهل أو الغلط في أحكام قانون

العقوبات وبالتالي لا يجوز أن يتعذر الشخص بأنه لا يعلم بأن الفعل الذي قام به لا يشكل جريمة معاقب عليها، وهذا الجهل أو الغلط لا أثر له على توافر القصد الجنائي، لأنه من المبادئ الأساسية أن كل إنسان يفترض فيه العلم بقواعد القانون الجنائي على وجه لا يقبل إثبات العكس. وهذا يشمل معرفة القانون وتأويله وتفسيره على الوجه الصحيح.

❖ **العلم بالقواعد القانونية غير الجنائية:** الأصل أن أحكام القوانين غير الجنائية مثل القوانين المدنية

والتجارية والأحوال الشخصية من الأمور التي ينبغي العلم بها، ولكن يوجد استثناء على ذلك، حيث يمكن الاحتجاج بالجهل أو الغلط في أحكامها، وبهم هذا الأمر فيما يتعلق بالقصد الجرمي بشكل كبير وذلك عندما يتوقف تحديد عناصر بعض الجرائم على قواعد قانونية غير جنائية، فمثلاً من كان يجهل أن الكنز الموجود في الأرض هو لصاحبها وقام بتملكه لا يعتبر سارقاً لانتفاء علمه بهذا الأمر، أما إذا توافر علمه بها وأخذ الكنز لنفسه يعتبر سارق لتوافر القصد الجرمي لديه.

❖ الجهل أو الغلط بالوقائع الإجرامية:

○ الجهل أو الغلط بواقعة الجريمة المقصودة: إن الجهل أو الغلط بالوقائع يترتب عليه انتفاء

القصد الجنائي لكن يسأل عن الفعل إذا تصور القانون، فمثلاً الشخص الذي يعتقد أنه

يصيد حيواناً بعيار ناري إلا أنه أصاب انسان فقتله، فينتفي به القصد الجرمي ويسأل فقط

عن الجريمة غير المقصودة (الخطأ).

○ الجهل أو الغلط في شخص المجني عليه: لا يؤثر هذا الجهل أو الخطأ في القصد الجنائي،

ويسأل الجاني عن جريمة مقصودة، فمثلاً من يطلق النار على شخص ظاناً أنه عدوه ثم تبين

أنه أخيه فيبقى مسؤولاً عن جريمة مقصودة؛ وذلك لأن النية الجرمية كانت متوفرة لدى

الفاعل ابتداءً. (تنص المادة 66 على: "إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود

بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد").

○ الغلط في النتيجة: إن الغلط في موضوع النتيجة الاجرامية لا يؤثر في القصد الجنائي ويسأل

الجاني عن جريمة مقصودة فمثلاً من أراد سرقة مال احمد، ثم تبين أنه سرق مال سعاد،

فيبقى مسؤولاً عن جريمة مقصودة، أو من أراد اطلاق الرصاص على احمد بقصد قتل، فإذا

به يصيب عدنان فيسأل عن جريمة مقصودة.

(2) الإرادة:

الإرادة هي عبارة عن نشاط ذهني ونفسي يتجه إلى أحداث سلوك ما لآحداث نتيجة معينة بسبب دافع معين. والإرادة الآثمة هي العنصر الأهم في القصد الجرمي، أما الإرادة غير الآثمة فهي تشكل عنصر في الخطأ. وبالتالي حتى يسأل الشخص يجب أن يقدم على فعله بإرادة حرة معتبرة قانوناً فيجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل يجرمه القانون بغية أحداث نتيجة معينة. أما إذا انتفت هذه الإرادة فيمكن مسألته عن جريمة غير مقصودة.

القصد المباشر:

وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل ضد الحق الذي يحميه القانون ومع تقديره لوقوع النتيجة. وبالتالي يكون الجاني قد توقع النتيجة كأثر احتمالي لفعله واتجهت إرادته إلى القيام بالفعل من أجل تحقيق هذه النتيجة. ورغبته في تحقيقها.

وبالتالي يكون القصد مباشراً إذا كانت النتيجة مرغوب في تحقيقها مثل من يطلق الرصاص على شخص بقصد قتله، أو نتيجة حتمية لوقوع الفعل، كمن يحبس شخص في غرفة بدون هواء وطعام وماء وهو متوقع حدوث النتيجة وهي الوفاة.

ولهذا القصد عدة أنواع وهي:

○ القصد العام والقصد الخاص

■ القصد الجنائي العام:

هو القصد الذي يشترط وجوده في كل الجرائم العمدية حتى يتم معاقبة الجاني، وهو متمثل في توافر عنصري القصد وهما العلم والإرادة بغض النظر عن الدافع لارتكاب الجريمة كما تم توضيحهم سابقاً. والأصل أن القانون في أغلب الجرائم يكتفي بهذا القصد في الجرائم، مثل جريمة القتل التي يكون الغرض منها ازهاق روح المجني عليه بغض النظر عن الدافع لذلك. وكذلك الايذاء والخطف والاعتصاب.

■ القصد الجنائي الخاص:

هو انصراف إرادة الجاني الى تحقيق هدف وغاية معينة من وراء فعله. أي هو الهدف لارتكاب الجريمة الذي يعتبر عنصر في القصد الجرمي بالإضافة إلى العلم والإرادة. فلا تقوم الجريمة بمجرد القصد الخاص لوحده وإنما يجب أن يقترن بقصد عام.

ويختلف القصد الخاص من جريمة إلى أخرى بعكس القصد العام، فمثلاً من يرتكب جريمة سرقة قد يكون هدفه هو تملك المال أو التبرع به أو الانتقام من صاحبه.

ومن الجرائم التي يشترط فيها وجود قصد خاص، جريمة الاختلاس التي يجب أن يكون لدى الجاني هدف تحقيق منفعة له أو لغيره.

● القصد المحدد والقصد غير المحدد:

○ **القصد المحدد:** هو القصد الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة في موضوع أو على شخص محدد، كمن يطلق الرصاص على زيد بقصد قتله.

○ القصد غير المحدد: هو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة دون تحديد اشخاصها أو

موضوعها. كمن يضع قنبلة في مجمع تجاري دون أن يكون قاصد قتل شخص محدد.

○ لا فرق في المسؤولية بين القصدين، فكلاهما يسأل الجاني عن جريمة مقصودة.

● القصد الاحتمالي:

وهو أن يقوم الجاني بالفعل رغم توقعه حدوث النتيجة وقبوله المخاطرة وتنفيذ فعله، وبالتالي يكون القصد الاحتمالي متوافر عندما (1) يتوقع الجاني نتيجة فعله، (2) واقدم عليه وقبل المخاطرة. ومن الأمثلة عليها عندما يقوم زيد بقيادة سيارته بسرعة عالية جداً في مكان مزدحم بالناس مع توقعه صدمه لأحد المارة لكنه اقدم على فعله وقبل المخاطرة مما أدى إلى موت أحدهم، فيسأل عن جريمة مقصودة.

ويتضح الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، وهو أن القصد المباشر تكون الإرادة متجهة إلى ارتكاب الفعل مع توقع النتيجة كأمر لازم، أما القصد الاحتمالي فيقوم على اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل مع توقع النتيجة كأمر ممكن.

● النتيجة الاحتمالية:

تكون النتيجة احتمالية في حال لو عزم الجاني على تحقيق نتيجة معينة لكن حصت نتيجة أخرى أكثر جسامة منها، ممكن أن يكون توقعها لكن لم يقبل بها، أو لم يتوقعها على الإطلاق لكن كان بإمكانه توقعها. ومن الأمثلة على هذه النتيجة، قيام سهير بضرب سلمى بقصد ايدائها مما أدى إلى وفاتها، فتسأل في هذه الحالة عن الوصف الأشد ضمن نص قانوني آخر وهو جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

● الدافع

وهو ما يطلق عليه الباعث: وهو القوة المحركة للإرادة، والعامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير بالجريمة، والعزم على توجيه الإرادة إلى تنفيذها. ويمكن أن يكون هذا الباعث شريفاً أو لا. كما ويمكن أن يكون متناسباً مع الفعل أم لا ولا يدخل هذا الباعث في عناصر الجريمة ولكن يمكن اعتباره أمر هام في تقدير العقوبة من قبل القاضي. فيمكن أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة أو الحد الأدنى طبقاً للباعث. فمثلاً من يسرق طمعاً بالمال يعتبر سارق، ومن يسرق حتى يطعم أطفاله أيضاً يعتبر سارق لكن لا يمنع أن ينظر القانون إلى البواعث لتقدير العقوبة على كل شخص.

****** هناك بعض الجرائم التي حددها القانون يعتبر الدافع عنصر من عناصر التجريم وبالتالي له دور كبير في تحديد العقوبة، مثلاً المرأة التي تجهض نفسها اتقاء للعار تخفف عنها العقوبة.

تنص المادة 67 على: "1- الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها. 2- لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

الصورة الثانية: الخطأ غير المقصود أو الجريمة غير المقصودة كصورة للركن المعنوي:

- وهو اخلال الجاني عند قيامه بالفعل بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون مما أدى إلى حدوث نتيجة خارجة عن توقعه. رغم أنه كان يجب عليه أن يتوقعها وفقاً للشخص العادي. وفي هذه الحالة يكون الجاني قاصداً القيام بالفعل لكنه لم يتوقع عواقبه.

• صور الخطأ غير المقصود:

○ لقد نصت المادة (64) على صور الخطأ غير المقصود بقولها: "ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار

عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

❖ **الإهمال:** وهو التفريط وعدم الانتباه، وعدم الاكتراث لما يمليه عليه الواجب والحذر، وتتخذ

هذه الصورة صورة نشاط سلبي من خلال امتناع الجاني عن القيام بفعل كان من باب

الحرص والحذر عليه القيام به، مثال من يترك الدواء بالقرب من متناول الأطفال مما أدى إلى

تناوله من قبل طفل ووفاته، أو الذي يحفر حفرة في أرضه ويتركها بدون غطاء مما يتسبب في

سقوط أحد المارة وحصول كسور له.

❖ **قلة الاحتراز:** هو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الجاني ويدل على عدم التبصر

بالعواقب، وفيه يدرك الفاعل طبيعة عمله وأنه قد يترتب عليه نتائج ضارة. أو هو ما يطلق

عليه بقلة الاحتياط أو قلة الحيطة. وفيها يكون الجاني غير قادر على نحو سليم تقدير الآثار

الضارة لفعله فاقدم عليه دون أن تدور بخاطره النتائج الضارة. كمن يقود سيارته بسرعة عالية

على منعطف مما تسبب في صدم أحد المارة.

❖ **عدم مراعاة القوانين والأنظمة:** عندما يقوم الجاني بمخالفة القوانين والأنظمة المعمول به

وعدم مراعاتها فإنه يسأل عن ما ينتج عنها من عواقب. فهذا الخطأ يعتبر كافياً لتوافر الخطأ

غير المقصود، كمن يقود سيارته بسرعة عالية مما أصاب أحد المارة. وفي هذه الحالة نكون

امام جريمتين وهما مخالفة القانون وإيذاء الشخص.

❖ لا يشترط حدوث الخطأ بكل صوره فيكفي أن تتوافر صورة واحدة فقط في الواقعة.

الآثار الناتجة عن انعدام القصد في جرائم الخطأ:

✓ انعدام الشروع في جرائم الخطأ لأنه غير متصور فيها.

✓ عدم وجود ظروف مشددة في جرائم الخطأ، لاستحالة تخيلها كما في حالة سبق الإصرار.

الركن المعنوي في المخالفات

إن المخالفات شأنها شأن غيرها من الجرائم من جنایات وجنح لا تقوم إلا إذا توافر القصد الجرمي من علم

وإرادة لدى الجاني، وبالتالي إذا انتفى هذا القصد انتفت الجريمة ما لم ينص القانون، على خلاف ذلك حيث

أنه في بعض المخالفات تكون هناك مسؤولية مفترضة وبنص صريح وبالتالي لا يستلزم بها توافر الركن المعنوي

مثل مخالفات السير كقطع الإشارة الحمراء، وكذلك هناك بعض المخالفات التي يكون القصد فيها متخذ

صورة الخطأ مثال ما نصت عليه المادة (6/460): يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير " من رمى أو اسقط

عن غير انتباه على أحد الناس أقداراً أو غيرها من الأشياء الضارة".

• موانع العقاب في قانون العقوبات:

لقد نص المشرع على العديد من الحالات التي تعتبر مانع من موانع العقاب، حيث إذا توافرت في الواقعة انتفى العقاب عن الجاني، ومن هذه الموانع:

(1) الاكراه:

تنص المادة (88) من قانون العقوبات على: " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، ويشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً".

قد يكون الاكراه في قانون العقوبات مادياً أو معنوياً:

• الاكراه المادي:

هو قوة مادية يستحيل على الشخص مقاومتها، سيطرت على أعضاء جسده وسخرتها في عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون. وبالتالي أصبح الشخص كأنه أداة بيد المكره فيكون معدوم الإرادة، كمن يمسك بشاهد ويجبسه حتى لا يذهب إلى المحكمة ليشهد، أو من يمسك بيد شخص ويجبره على التوقيع على سند لتزويره. ففي هذه الحالة لا عاقب يفرض على الجاني لتعرضه للاكراه.

ويُفرق الإكراه المادي عن القوة القاهرة في أن الإكراه المادي مصدره إنسان، أما القوة القاهرة فمصدرها الحيوان أو الطبيعة (كما في حالة أن تتراكم الثلوج فتُمنع الشاهد من الذهاب للمحكمة، أو تهيج الفرس فيعجز صاحبها عن الإمساك بها مما أدى إلى إيذاء أحد المارة). وفي الحالتين يستفيد الشخص من موانع العقاب.

ومن شروط الإكراه المادي:

- (1) أن لا يستطيع الشخص مقاومته.
- (2) أن يكون من غير الممكن توقعه.
- (3) أن لا يكون للشخص دخل في الخضوع لهذه الإكراه أو القوة.

● الإكراه المعنوي:

هو ضغط على إرادة الشخص فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة ويتحقق هذا الإكراه من خلال تهديد الشخص بخطر جسيم لا سبيل لدفعه فيقدم على ارتكاب الجريمة التي لا سبيل لدفعها بطريقة أخرى.

وهذا الإكراه لا يعدم الإرادة وإنما يجرّد الاختيار، حيث إن الشخص تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة حتى يدفع نفسه من الخطر المهدد به. ومن الأمثلة عليها، أن يهدد أحمد سميح بقتل ابنه إذا لم يسرق بنك فلسطين، أو أن يهدده بحرقه إذا لم يزور جواز سفره، ففي هذه الحالات لا يعاقب الشخص، لكن إذا تم تهديده بالقتل فلا يجوز له ترجيح نفسه عن نفس غيره ويبقى معاقب في حال لو قتل غيره تحت تأثير الإكراه.

يشترط في هذه الإكراه ما يلي:

(1) أن يهدد بأمر غير متوقع.

(2) أن يتوقع تعرضه للموت أو التعطيل أو العجز الدائم في حالة عدم قيامه بالفعل.

(2) حالة الضرورة:

لقد نصت المادة (89) على: "لا يعاقب الفاعل على فعل أُلجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر".

ويقصد بحالة الضرورة: هي حالة الشخص الذي يتهدده أو يتهدد غيره خطر، فيضطر إلى التخلص منه بارتكاب جريمة على شخص لا علاقة له بهذا الخطر إما بروحه أو بماله ودون أن يكون لديه قدرة على دفعه. وفي الغالب تكون حالة الضرورة وليدة قوى الطبيعة، ومن الأمثلة عليها: تعرض طائرة إلى السقوط ولا يوجد إلا مظلة انقاذ واحدة وبهذه الطائرة شخصين فتنازعا على المظلة فقام احدهما بجرح الآخر أو قتله حتى ينجوى من الموت. ففي هذه الحال لا يعاقب هذه الجاني.

ويشترط في حالة الضرورة ما يلي:

✓ وجود خطر جسيم في المال أو النفس.

✓ يجب أن يكون الخطر حال. فلا يعتد بالخطر المستقبلي.

✓ أن لا يكون لإرادة الجاني دخل في حدوث حالة الضرورة.

✓ يجب أن لا يكون هناك وسيلة أخرى لرد الخطر أهملها الجاني بسبب اضراب.

✓ يجب أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر. ويتم تحديد التناسب وفقاً لمعيار الشخص الواحد.

✓ لا يستفيد من حالة الضرورة من أوجب القانون عليه التعرض لها مثل رجال الإطفاء أو الإنقاذ

الامن أو الحراس وغيرهم. (حيث تنص المادة 90 من قانون العقوبات على: "لا يعتبر في حالة

الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر".

• موانع المسؤولية في قانون العقوبات:

من موانع المسؤولية المنصوص عليه في قانون العقوبات:

(1) الجنون والعاهة العقلية:

الجنون هو خلل يصيب القوى الذهنية بعد اكتمال نموها فيؤدي إلى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي وعدم توافر الإدراك والتمييز لدى الشخص. أما العاهة العقلية فهي تضم الأمراض النفسية والعصبية التي تعدم التمييز أو الاختيار أو تضعفهما.

وقد يكون الجنون مطبق والذي يعتبر مانع للمسؤولية دائماً، أو جنون غير مطبق، والذي يفرق به لحظة ارتكاب الجريمة هل كان في لحظة الافاقة وبالتالي يسأل عن جريمة قائمة، أو كان في وضع جنون وبالتالي يعفى من العقاب. ومن يعفى من العقاب بسبب الجنون أو العاهة لا يمنع من وضعه في مستشفى الأمراض العقلية.

تنص المادة (92) من قانون العقوبات على: "يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله. 2- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة".

(2) السكر والتسمم بالمخدرات:

وفقاً للمادة (93) من قانون العقوبات فإن فقدان الوعي والادراك (الغيوبة) الناتج السكر والمخدرات يعتبر مانع من موانع المسؤولية، ويشترط لذلك توافر عدة شروط منها:

- ✓ أن يكون تعاطي المسكرات أو المخدرات خارج عن إرادة الشخص (اجباري)؛ أي يجب أن لا يكون للشخص دخل في وجوده في حالة عدم الوعي والادراك، ويتحقق هذا الأمر في حال لو تم اكراه الجاني على تعاطي الكحول أو المخدرات أو من دون علمه بها ولم يكن بإمكانه أن يدرك حقيقتها.
- أما في حالة كان السكر أو تعاطي المخدرات بإرادة الشخص فيسأل مسؤولية جنائية كاملة.
- ✓ أن يؤدي تناول الشخص للمسكرات أو المخدرات أدى به الى وقوعه في غيبوبة أي فقدان الوعي والادراك والشعور فيصبح غير أهل للمسؤولية الجنائية.
- ✓ أن تكون الجريمة ارتكبت أثناء فترة الغيبوبة.

تنص المادة 93 من قانون العقوبات على: " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها".

(3) صغر السن:

يشترط حتى يسأل الشخص كما تم تبيان سابقاً أن يكون قد بلغ سن المسؤولية الجنائية وهو 12 سنة، وبالتالي من دون هذا السن يعتبر مستفيداً من موانع من موانع المسؤولية لعدم قدرة القاصر على ادراك حقيقة الأمور والتمييز بين العمل المشروع من غير المشروع.

تنص المادة (94) من قانون العقوبات على: "مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث: 1- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره. 2- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل".

(لاحظ القرار بقانون بشأن حماية الأحداث لسنة 2016 في المادة 5 منه والتي جاء بها: "1. لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف".

قائمة المصادر والمراجع:

- (1) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- (2) كتاب الدكتور مُجَّد سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات / القسم العام.
- (3) كتاب الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات / القسم العام.
- (4) كتاب الدكتور مُجَّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات / القسم العام.